الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية السابعة (2016–2018)– السنة الأولى 2016– الدورة البرلمانية العادية (2016 –2017) العدد: 3

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 24 والأربعاء 25 محرم 1438
الموافق 25 و26 أكتوبر 2016

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 27 صفر 1438
الموافق 27 نوفمبر 2016

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الرابعة ..... ص 03

• عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

2) محضر الجلسة العلنية الخامسة ..... ص 27

• المصادقة على مشروع القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

3) ملحق..... ص 33

1 – نص القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

2 – أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الرابعة
المنعقدة يوم الثلاثاء 24 محرم 1438
الموافق 25 أكتوبر 2016

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة العاشرة زوالا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدة والسيدة عضوي الحكومة ومساعديهما، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

ومن دون إطالة أحيل الكلمة للسيد وزير العدل حافظ الأختام ليقدم مشروع القانون المذكور.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

يشرفني أن أعرض عليكم نص القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الذي حظي بمصادقة الغرفة الأولى للبرلمان.

لقد تضمن التعديل الدستوري الأخير –كما تعلمون– العديد من الأحكام التي تعزز الحقوق والحريات الواردة في الدستور والتي من بينها تدعيم دور استقلالية السلطة القضائية كضامن للحريات وكضامن لاحترام هذه الحقوق وهذه الحريات وإنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

وتكمن أهمية حقوق الإنسان في ارتباطها بكرامة الإنسان والمفاهيم الأساسية للمساواة والعدل وشمولها على مجموعة كبيرة من الحقوق التي تعتبر عمادا للحكم العادل في المجتمعات الحديثة؛ وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بوجود الإنسان وتطورت معه ونصت عليها الشرائع السماوية، وفي مقدمتها الإسلام، الذي كرم الإنسان وخصه بعدة حقوق تضمن له الكرامة والأمان. وقد أولت بلادنا هذه الحقوق عناية خاصة تعكس عن المواقف الثابتة لشعبنا وإيمانه الراسخ بأهمية حقوق الإنسان ودفاعه عن كرامته وحريته ضد مختلف الغزاة الذين حاولوا النيل منها والذي خاض في سبيل ذلك الكثير من الحروب كان آخرها ثورة أول نوفمبر المجيدة، التي تعد انتصارا كبيرا على أحد أبشع أشكال التعدي على حقوق الإنسان وتعد من أكبر وأهم الثورات الشعبية في تاريخ الإنسانية من أجل استرجاع السيادة والكرامة.

عملت الجزائر بعد استرجاع استقلالها على ترقية حقوق الإنسان وتجسيدها، من خلال بناء دولة عصرية، تقوم

على مبادئ الديمقراطية وصون الحريات الفردية والجماعية والمعاقبة بصرامة على كل مساس بها، من خلال إنشاء مؤسسات الدفاع عنها، لاسيما المرصد الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وأيضا وأخيرا المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية.

كما يظهر التزام الجزائر بالمبادئ والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، من خلال تضمين قوانينها الأحكام التي تحمي الحقوق والحريات الأساسية وتجرم المساس بها، وفي نظامها القضائي القائم على مبادئ الشرعية والمساواة واحترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع.

فلقد شهدت المنظومة القانونية الوطنية، في إطار تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية لإصلاح العدالة، نقلة نوعية حقيقية في مجال حقوق الإنسان، تجلت بصفة خاصة في تعزيز قرينة البراءة وحقوق الموقوف للنظر والمتهم والتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت واستحداث طرق بديلة للحبس، تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليكم وتدعيم حرية الصحافة بإلغاء العقوبة المقيدة للحرية في جنح الصحافة، إلى جانب النص على الحق في الوصول إلى المعلومة وفقا للقانون الذي سيحضر في هذا المجال.

وشهدت المنظومة القانونية للمرأة مراجعة عميقة، سمحت من تعزيز تمثيلها في المجالس المنتخبة، ودعم حقوقها المدنية والسياسية وحمايتها من كل أشكال العنف، كما تمت، في نفس الوقت والسياق، مراجعة المنظومة القانونية لبعض فئات المجتمع وأخص بالذكر المسنين والمعاقين والأطفال، وكلها تصب في تدعيم حقوق الإنسان، وعكست سياسة الوئام المدني، أقول، وعكست سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية، كحل إنساني وقانوني للمأساة الوطنية، عكست تشبث بلادنا وشعبنا بحقوق الإنسان واحترامها ومبادئ الحوار والتسامح والوسطية ونبذ العنف بكل أشكاله وأنواعه في إطار مجتمع تحكمه المعالم والقيم أولا ثم القوانين والنظم ثانيا. ويعكس نص هذا القانون الإرادة السياسية لبلادنا الرامية لارتقاء أكثر بحقوق الإنسان وتكريس المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور، الضامن الأول للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمستلهمة أساسا من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف ومن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد روعي في إعداده المبادئ العالمية المتعلقة بإنشاء المؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فلقد تبلور مفهوم ومضمون حقوق الإنسان على المستوى الدولي، خلال النصف الأخير من القرن الماضي ليشمل كل المجالات ذات الصلة بحياة الإنسان ومحيطه ومختلف ميادين نشاطه؛ وأخذت مسألة حقوق الإنسان بعدا عالميا وأصبحت من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية وأصبحت تستعمل كوسيلة لتقييم مدى تطور الدول والمجتمعات.

إلا أنها، ومع الأسف الشديد، أصبحت في بعض الأحيان تستعمل كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل التغيرات التي تشهدها العلاقات الدولية الحديثة من منطلق المصالح الاقتصادية والجيوستراتيجية والسياسية.

وفي سياق التطور السليم والصحيح المنادى به دائما، تعززت آليات حماية هذه الحقوق على المستويين الدولي والوطني، وتزايد الاهتمام بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبالدور الذي يمكن أن تلعبه، لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وزيادة الوعي بالحقوق والحريات الأساسية لدى الشعوب والحكومات، مما أدى إلى اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في مارس 4991 جملة من المبادئ التي تحدد الشروط الواجب توفرها في المؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان، لتتمكن من أداء دورها كاملا والتي على أساسها أصبحت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تخضع لتقييم دوري يتم من قبل هياكل الأمم المتحدة المختصة للتأكد من مدى مطابقتها لهذه المعايير.

وتتلخص هذه المبادئ في:

وجوب إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان، بموجب نص دستوري أو تشريعي، لضمان ديمومتها؛ وقد تكفل بذلك التعديل الدستوري الأخير بالنسبة لبلادنا بخصوص هذا المبدأ.

– ضمان استقلالها المالي والإداري، وهذا ما تجدونه في هذا القانون.

– وجوب أن تكون تشكيلتها تعددية تمثل مختلف

الفئات المهنية والاجتماعية وهو ما نص عليه مشروع هذا القانون، بل هذا النص.

– ضمان الشفافية في تعيين أعضائها.

– منحها صلاحيات واسعة تشمل حماية وترقية مختلف مجالات حقوق الإنسان وصلاحية التدخل التلقائي للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن المنتظر، أقول، من المنتظر أن يسمح نص هذا القانون الذي يراعي المعايير الدولية سالفة الذكر، المصادق عليها من قبل الأمم المتحدة، من رفع التحفظات المسجلة بشأن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التي – وكما تعلمون – فقدت رتبتها في التصنيف الدولي لمؤسسات حقوق الإنسان منذ سنة 2009 والتي تم تنزيلها من الصنف أ إلى الصنف ب الذي يضم المؤسسات غير المتطابقة بشكل كامل مع المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة، وهو التصنيف الذي لا يسمح لها بالمشاركة في أشغال هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ ويتضمن هذا النص خمسا وثلاثين مادة، موزعة على أربعة فصول، تتعلق بالمحاور التالية:

1 – الأحكام العامة: تتضمن القواعد والشروط التي تضمن للمجلس استقلاليته وتنص على أن المجلس هيئة مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان. ويحدد هذا المحور مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتولى في مجال ترقية حقوق الإنسان على الخصوص مايلي:

– تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو البرلمان بغرفتيه حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان بمبادرة منه أو بناء على طلبهما.

– دراسة وتقديم ملاحظات حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقييم النصوص سارية المفعول، على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي هي من صلاحياته.

– المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية وتقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هذه الهيئات الأممية.

– المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، بما في ذلك عن طريق ما يزرع في المنظومة التربوية بالنسبة للأجيال الصاعدة لزرع هذه الثقافة، ثقافة حقوق الإنسان.

– إقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم، التربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه، هذا في المجال المتعلق بترقية حقوق الإنسان.

أما في المجال المتعلق بحماية حقوق الإنسان، يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان عدة اختصاصات، يجب عليه عند ممارستها عدم المساس بصلاحيات السلطة القضائية؛ ويتولى في هذا المجال على الخصوص، رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها ورفع تقارير عنها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته وتلقي دراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية، مشفوعة بالتوصيات اللازمة أو إلى السلطات القضائية عند الاقتضاء، إذا كان الأمر يتعلق بمسائل تقع تحت القوانين الجزائية، فيحيلها إلى القضاء، من أجل تحريك الدعوى العمومية من قبل النائب العام.

– زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، وهذا جديد أيضا، ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية، وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أي الفئات الضعيفة، ومراكز استقبال الأجانب في وضعية غير قانونية وبالفعل نحن نواجه هذا المشكل، باعتبار ما يأتينا من مهاجرين من الدول المجاورة، خاصة في ظل هذه الظروف التي تعرفها هذه المنطقة.

– القيام، في إطار مهمته، بأية وساطة، لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن، كما يتولى المجلس الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطة المختصة، وهنا له دور وقائي بالنسبة للإنذار المبكر، عندما تكون هناك أزمات.

ولتسهيل عمل المجلس تم التنصيص على أنه بإمكانه أن يطلب من أية هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أية وثائق أو معلومة أو توضيحات مفيدة والتي تلزم بالرد عليها في أجل أقصاه 60 يوما ويلتزم المجلس بعدم استعمال هذه المعلومة أو الوثائق بغير الأهداف المنصوص عليها في نص

هذا القانون.

– كما تنص الأحكام العامة على أن المجلس يتولى ترقية التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية ومع الجمعيات الوطنية والهيئات الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة، قصد التكفل بالانتقادات الموجهة للجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في هذا المجال.

ويقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان يضمنه اقتراحاته وتوصياته في هذا المجال ويرسله إلى رئيس الجمهورية أولا ثم إلى البرلمان والوزير الأول ويتم نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه.

ويتعلق المحور الثاني المنصوص عليه في هذا النص بتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث ينص على وجوب أن تؤسس تشكيلة المجلس على مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة وعلى معايير الكفاءة والنزاهة وهي المعايير التي نصت عليها المبادئ والتي صادقت عليها جمعية الأمم المتحدة.

ويشكل المجلس من ثمانية وثلاثين عضوا يمثلون البرلمان والمجتمع المدني، من جمعيات ومنظمات مهنية ونقابية وهيئات دستورية وخبراء جزائريين لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان وأساتذة جامعيين من ذوي الاختصاص في هذا المجال.

ولإضفاء الشفافية وضمان توفر الموضوعية في اختيار وتعيين أعضاء المجلس، وهذا كان محل انتقاد في السابق.

يوسع نص هذا القانون الاستشارة في مجال اختيار ممثل البرلمان إلى رؤساء المجموعات البرلمانية وينص على إحداث لجنة خاصة، يترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا، تتلقى اقتراحات الترشيح ممن ممثلي الجمعيات الوطنية والنقابات والمنظمات الوطنية والمهنية وتبدي رأيها في مدى احترامها للمبادئ والمعايير التي تقوم عليها تشكيلة المجلس، كما تتولى هذه اللجنة اختيار الخبيرين الجزائريين لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان والجامعيين الأعضاء في المجلس وسوف تحدد كيفيات عمل هذه اللجنة في نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية، كما ينص عليه هذا النص المعروض على حضراتكم.

ويعين أعضاء المجلس بمرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، الذين ينتخبون من بينهم رئيس المجلس لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة والذي يلزم بالتفرغ لممارسة عهدته، هذا أيضا جديد، فرئيس المجلس ينتخب من قبل أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وله عهدتان فقط، أي قابل للتجديد مرة واحدة، والجديد أيضا هو أنه يتفرغ لمهامه أي مهامه تتنافى مع ممارسة أي مهنة أو وظيفة أخرى، فيتفرغ لمهامه ويقلد في مهامه بموجب مرسوم رئاسي ويستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من الضمانات التي تمكنهم من أداء وظيفتهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، مع ضمان حمايتهم ضد التهديد والعنف والإهانة، طبقا للتشريع الساري المفعول، وهذه أيضا مما تنص عليه المبادئ التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو توفير الضمانات لأعضاء مثل هذه المجالس.

وفي نفس الإطار، تم تحديد بصفة حصرية حالات فقدان صفة «عضو» في المجلس الذي يتقرر في حالة الغياب غير المشروع والإدانة من الجناية أو الجنحة العمدية والقيام بتصرفات وأعمال خطيرة، تتنافى مع التزامات عضو المجلس، من قبل الجمعية العامة بالأغلبية، مما يضمن لأعضاء المجلس حرية ممارسة مهامهم.

ويتعلق المحور الثالث المنصوص عليه في نص هذا القانون بتنظيم المجلس وسيره ويتضمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان جمعية عامة، ورئيس ومكتب دائم ولجان دائمة وأمانة عامة ويحدد النظام الداخلي الذي تصادق عليه الجمعية العامة التنظيم الداخلي لهذه الهياكل.

وتضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس وهي الهيئة صاحبة القرار وفضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس وتصادق على برنامج عمل المجلس ومشروع الميزانية.

يمكن للجمعية العامة، وفقا للنظام الداخلي تشكيل مجموعة عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الإنسان ويتولى رئيس المجلس تسيير أعمال هذه الجمعية وتنشيطها.

يتضمن المكتب الدائم رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة الذين أيضا يلتزمون بالتفرغ، معناه، المكتب فيه، الرئيس وأعضاء المكتب يلتزمون بالتفرغ لمهامهم.

ويمكن للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة،

تتكفل بالمشاكل المرتبطة بالشؤون القانونية والحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة والمرأة والطفل والفئات الضعيفة والمجتمع المدني والوساطة وينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعيات العامة.

تتولى الأمانة العامة على الخصوص الإدارة العامة للمجلس والمسائل التقنية لأشغاله وتتضمن عدة وظائف عليا، يحدد عددها وكيفية تصنيفها ودفع مرتباتها بموجب نص خاص، وهذا النص الخاص هو متعامل به وهو موجود حاليا بالنسبة للهيئة الموجودة حاليا.

وحرصا على التمثيل لمختلف جهات الوطن في المجلس، تم النص على أنه يمثل من طرف مندوبيات جهوية، معناه يمكن للمجلس أن ينشئ مندوبيات جهوية عبر الوطن لتمثيله.

في إطار تنسيق العمل بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومصالح الدولة المختصة في هذا المجال، تم النص على أنه يحضر ممثلو وزارات الشؤون الداخلية والخارجية والعدل والشؤون الدينية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في أشغال المجلس بصفة استشارية ومن دون صوت تداولي لأن هذه القطاعات لها علاقة أكثر من غيرها بحقوق الإنسان؛ وبالتالي فتحضر دون أن يكون لها صوت تداولي، كان يحضر هناك 11 قطاعا؛ وبالتالي كانت فيه ملاحظات كثيرة على هذا العدد الكبير من الحكومة لحضور المجلس، وبالتالي حصرناها في 4، ولكن القانون يجيز لرئيس المجلس أن يستدعي، في كل لحظة، عندما يحتاج، أي ممثل لأي قطاع أو مؤسسة لحضور الأشغال وإعطاءه الملاحظات أو المعلومات التي يراها ضرورية.

ويتعلق المحور الأخير، إذن، بالأحكام الانتقالية والختامية والتي تنص على مواصلة اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها لأداء مهامها، إلى حين تنصيب المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تحول إليه الأملاك المنقولة والعقارية والتزامات وحقوق مستخدمي هذه اللجنة، وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول وعلى إلغاء أحكام الأمر 09 المؤرخ في 6 رمضان 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها وبقاء، طبعا، نصوصه التطبيقية سارية المفعول، إلى حين صدور النصوص التطبيقية لنص هذا القانون وحددنا المدة، إذ يجب أن تتم في أجل أقصاه سنة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، ذلكم هو محتوى نص هذا القانون الذي تشرفت بعرضه على هذا المجلس الموقر، والمتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره وإنني في كل مرة أحضر لهذا المجلس يكون ذلك بالنسبة لي شرف عظيم لأعرض مثل هذه القوانين وغيرها على مجسلكم الموقر، فشكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، إنه شعور متبادل.. الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ويتضمن هذا التقرير، مقدمة، المنظور الشامل للنص، عرض النص والنقاش الذي أثير حوله وخاتمة.

لقد عملت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962، على حماية وترقية حقوق الإنسان وبذلت جهودا جبارة في سبيل ذلك، وصادقت على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية في مجال الحقوق والحريات، وسنت تشريعات من أجل تكريس ذلك، فأحدثت سنة 1992، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 77،

المؤرخ في 18 شعبان عام 1412، الموافق 22 فبراير سنة 1992، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، واستبدل هذا المرصد فيما بعد باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 – 71، المؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001، والتي نص عليها الأمر رقم 09 – 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

وتعزيزا لهذا المسار، خصص التعديل الدستوري الأخير حيزا وافيا لحقوق الإنسان، فوسع مجال الحقوق والحريات المحمية دستوريا ودعم دور القضاء ضمانا لاحترامها وعدم المساس بها، فنص في المادة 198 على إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان، يوضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، كما حددت المادة 199 منه مهام هذا المجلس في المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ودراسة كل حالات انتهاكها والتي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. كما يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية هذه الحقوق، ويبدي آراء واقتراحات وتوصيات بشأنها.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة نفسها على أن القانون هو الذي يحدد تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

وفي هذا الإطار، يأتي نص قانون يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الذي أحاله السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، بتاريخ 28 سبتمبر 2016، والذي يتضمن 35 مادة، موزعة على أربعة فصول.

لقد شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة الأحكام التي تضمنها هذا النص، في اجتماع عقدته برئاسة السيد الأمين شريط، رئيس اللجنة، يوم الأحد 9 أكتوبر 2016، واطلعت على عدد من الوثائق الهامة التي اشتملت على قوانين وبحوث ودراسات مقارنة حول المجلس الوطني لحقوق الإنسان في بعض الدول، وتوصلت من خلال ذلك إلى تسجيل جملة من النقاط لمناقشتها مع ممثل الحكومة.

وفي السياق نفسه، عقدت اللجنة اجتماعا ثانيا برئاسة رئيس اللجنة، صباح يوم الإثنين 10 أكتوبر 2016، استمعت فيه إلى عرض مفصل حول نص القانون، قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان، تناول فيه بالشرح الأحكام التي تضمنها النص والأهداف التي يرمي إليها، كما استمع ممثل الحكومة بدوره إلى جملة من التساؤلات والملاحظات التي طرحها الأعضاء حول الأحكام التي تضمنها النص.

واختتمت اللجنة دراستها التمهيدية لهذا النص في جلسة عمل عقدتها بمكتبها صباح يومي الأحد والإثنين 23 و24 أكتوبر 2016، برئاسة رئيس اللجنة، تدارست فيها التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول المواضيع التي دار حولها النقاش وأدرجتها في هذا التقرير التمهيدي.

يتمثل المنظور الشامل لنص القانون الذي نناقشه اليوم، في جملة من الأحكام التي نستعرضها باختصار فيما يلي:

1 – تجسيدا للمادة 199 من الدستور، فإن نص هذا القانون يهدف إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا تحديد كيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

2 – ضمانا لاستقلالية المجلس، تم النص على أنه هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان.

3 – تكريسا للصلاحيات التي منحها الدستور لهذا المجلس، تضمن نص القانون صلاحيات واسعة في إطار المهام التي يكلف بها المجلس في مجال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

4 – يُعد المجلس تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الإنسان في بلادنا، ويرسله إلى رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه.

5 – يراعى في تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة، وهو يضم ثمانية وثلاثين (38) عضوا يتم اختيارهم من قبل الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، والنقابات الأكثر تمثيلا

للعمال والمنظمات الوطنية والمهنية. يعينون بمرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

6 – لاختيار الأعضاء المذكورين في البندين 11 و12 من المادة 10، والتأكد من مدى احترام المادة 9 في اختيار أعضاء المجلس المذكورين في البندين 3 و4 من المادة 10، تُنشأ لجنة لهذا الغرض تتشكل من:

– الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا،
– رئيس مجلس الدولة،
– رئيس مجلس المحاسبة،
– رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

7 – ينتخب رئيس المجلس من بين أعضاء المجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

8 – يمارس أعضاء المجلس مهامهم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

9 – تتنافى عهدة رئيس المجلس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.

10 – أقرّ نص القانون ضمانات لرئيس المجلس وأعضائه، تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، واستفادتهم في هذا الإطار من الحماية ضد التهديد والعنف والإهانة.

11 – أما فيما يخص تنظيم المجلس وسيره، فإن المادة 18 نصت على أن المجلس يتكون من خمسة هياكل هي:

– الجمعية العامة،
– رئيس المجلس،
– المكتب الدائم،
– اللجان الدائمة،
– الأمانة العامة.

حددت المواد من 19 إلى 31 مهام كل هيكل واختصاصاته.

12 – يمثل المجلس من طرف مندوبيات جهوية، يُحدد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي، وهو ما يبين أن المجلس يغطي بنشاطه وعمله كافة أنحاء الوطن.

13 – يحضر ممثلو وزارات الشؤون الخارجية والداخلية والعدل والشؤون الدينية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في أشغال المجلس بصفة استشارية ودون صوت تداولي.

ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه.

عرض النص والنقاش الذي أثير حوله

1 – ملخص عرض ممثل الحكومة

قدم ممثل الحكومة عرضا مفصلا حول نص القانون، أبرز فيه مجمل الأحكام التي تضمنها، كما تطرق بالشرح إلى تشكيلة المجلس ومهامه وكيفيات تعيين أعضائه وكذا القواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

وقد استخلصت اللجنة من هذا العرض، النقاط الآتية:

1) يندرج نص هذا القانون في إطار تجسيد الأحكام الدستورية الجديدة التي أولت للحقوق والحريات مكانة متميزة ودعمت دور القضاء ضمانا لاحترامها وعدم المساس بها.

2) يعكس نص هذا القانون الإرادة السياسية للدولة الجزائرية في الارتقاء أكثر بحقوق الإنسان ويكرس المبادئ الأساسية للدستور الجزائري، باعتباره الضامن لهذه الحقوق، والوفاء بالتزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان.

3) روعي عند إعداد هذا النص المبادئ العالمية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيما يخص إنشاء المؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان.

4) إهتمام الجزائر بحقوق الإنسان تجسد عبر تاريخها الطويل، لاسيما إبان فترة الاحتلال، من خلال كفاحها التحرري المرير وانتصارها على أبشع أشكال التعدي على حقوق الإنسان.

2 – النقاط التي طرحها أعضاء اللجنة

في بداية مداخلاتهم، ثمن أعضاء اللجنة بقوة نص هذا القانون وأكدوا أنه مكسب حقيقي للجزائر ومفخرة لها؛ ولاسيما الأحكام المتعلقة بتشكيلة المجلس وتمثيل المرأة فيه وانتخاب رئيسه والصلاحيات المخولة له؛ وبخاصة تلك المتعلقة بانشغالات المواطنين بشأن أي مساس بحقوق الإنسان، كما سجلوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات الآتية:

1) المادة 3:

– نصت هذه المادة على أن مقر المجلس الوطني لحقوق

الإنسان مدينة الجزائر، فكيف يُمثل المجلس في كل ولايات الوطن؟

– المندوبيات الجهوية التي نص عليها هذا القانون غير كافية لتمثيل المجلس في كل ربوع الوطن.

2) المادة 4:

نصت هذه المادة على جملة من النقاط التي تتطلب مزيدا من التوضيح، وهي:

– إمكانية طلب البرلمان من المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقديم تقارير، فهل يتم ذلك عن طريق رئيسي المجلسين أو لجان كل غرفة أو تخصيص جلسات استماع لذلك؟

– يؤدي المجلس مهمة تقييم النصوص السارية المفعول، كيف يتم ذلك؟

– يؤدي المجلس مهمة التكوين المستمر، كيف يتم ذلك؟

3) المادة 5:

– هل بإمكان المجلس أن يتأسس طرفا مدنيا في بعض النزاعات والقضايا، ولاسيما منها المتعلقة بحقوق الطفل؟

4) المادة 6:

– لم تحدد هذه المادة الإجراءات التي يتخذها المجلس في حالة عدم رد الهيئات والمؤسسات المعنية على مراسلاته.

– أليست مدة الستين (60) يوما المنصوص عليها في هذه المادة والمحددة للرد على مراسلات المجلس طويلة؟

5) المادة 10:

– يلاحظ غياب فكرة الانتخاب عن تشكيلة المجلس، الذي يغلب طابع التعيين والاختيار على تشكيلة أعضائه.

6) المادة 11:

– على أي أساس تم إدراج رئيس مجلس المحاسبة في تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة؟

7) المادة 28:

– لماذا لم تنص هذه المادة على إمكانية حضور ممثلي وزارة التربية أشغال المجلس، على غرار وزارات أخرى نصت عليها المادة، ولاسيما وأن لوزارة التربية علاقة بمجال حقوق الإنسان؟

8) المادة 31:

– ماذا يقصد بالهيئة الداخلية لمراقبة المحاسبة المنصوص عليها في هذه المادة؟

9) يلاحظ أن النص ترك تحديد جل صلاحيات التسيير للنظام الداخلي، ألا يؤدي ذلك إلى الانسداد؟

10) ما علاقة المجلس بالجمعيات المحلية المستقلة والهيئات الدولية؟

3 – التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة

إستخلصت اللجنة من التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة بخصوص مداخلات أعضاء اللجنة، جملة من النقاط الآتية:

1) تبنت الجزائر منذ الاستقلال سياسة تحررية تقوم على مبدإ احترام حقوق الإنسان وحرياته، فمنحت للمواطن حقوقا مختلفة، في مقدمتها الحق في الصحة، السكن، التربية والتعليم... إلخ، وهنا لابد من التذكير بأن التشريع الجزائري انفرد عن باقي التشريعات الأخرى وتميز عنها عندما منح الأجانب الذين يعملون في الجزائر حق التمتع بعطل أعيادهم الدينية.

2) الجزائر بصفتها عضوا في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بتكييف تشريعاتها مع التوصيات واللوائح التي صادقت عليها بخصوص حقوق الإنسان؛ وفي هذا السياق تم دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

3) حفاظا على الاستقلالية المالية والإدارية للمجلس، أحال النص على النظام الداخلي للمجلس، المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي له وأقر ضمانات لرئيس المجلس وأعضائه، تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية.

4) يترأس اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 الرئيس الأول للمحكمة العليا، بصفته رئيس أعلى هيئة قضائية.

5) يتم اقتراح أعضاء المجلس الذين يمثلون الجمعيات الوطنية من قبل الجمعيات التي يمثلونها وفقا لنظامها الداخلي واللجنة المنصوص عليها في المادة 11 تتلقى الاقتراحات وتتأكد من مدى احترامها لأحكام المادة 9 التي تنص على ضرورة مراعاة مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة في تشكيلة المجلس.

6) مسألة تحديد الطريقة التي يتم بها طلب البرلمان من المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقديم تقارير، تعود للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فهو من يحدد علاقاتهما بالمؤسسات الأخرى.

7) المادة 6 تلزم الهيئات والمؤسسات المعنية بالرد على

مراسلات المجلس، وفي حالة عدم الرد يجب عليها تقديم أسباب ذلك.

أما مدة الستين يوما المنصوص عليها في هذه المادة، فتمثل الحد الأقصى للرد على مراسلات المجلس، ويمكن أن تكون المدة أقل من ذلك إذا توفرت الوثائق أو المعلومات المطلوبة.

8) ليس بإمكان المجلس أن يتأسس طرفا مدنيا في النزاعات والقضايا، فللمجلس الصلاحيات الكافية بموجب هذا القانون للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وإذا تبين له أن الوقائع ذات طابع جزائي يحيلها على القضاء للمتابعة وتحريك الدعوى العمومية، كما أن له صلاحية إبلاغ الحكومة بالانتهاكات التي تحدث.

9) المندوبيات الجهوية تمثل المجلس، ويمكن للمواطن في إطار العصرنة التي تعرفها مختلف هيئات الدولة، تقديم شكواه عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة.

10) ممثلو وزارة الشؤون الخارجية والداخلية والعدل والشؤون الدينية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، هم من يمكنهم حضور أشغال المجلس بصفة استشارية، ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكذا كل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه.

كما أن للمجلس حق تقديم اقتراحات في المجال التربوي لتكريس وزرع ثقافة حقوق الإنسان.

11) يؤدي المجلس مهمة تقييم النصوص السارية المفعول، ويقدم للحكومة ولمختلف القطاعات اقتراحات في هذا المجال.

12) تعد إدارة المجلس في هذا القانون تقنية، والمهام المنوطة بالمجلس من صلاحيات أعضائه دون غيرهم.

13) حددت المادة 7 من نص هذا القانون علاقة المجلس بمؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية الدولية.

كما حددت علاقة المجلس بالجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة.

بعد الدراسة الأولية لنص القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، يمكننا القول إن الأحكام التي تضمنها، سواء ما تعلق منها بتركيبة واستقلالية هذه المؤسسة الدستورية أو الصلاحيات المخولة لها، تعبر عن إرادة حقيقية في تعزيز حقوق الإنسان والارتقاء بها في بلادنا وتقوية دولة الحق والقانون.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛ ننتقل الآن إلى الجزء الثاني والمخصص للنقاش العام في هذه الجلسة وأول مسجل، هو السيد عبد الكريم قريشي.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم عليه تسليما كثيرا؛

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

الزميلات والزملاء،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي معالي الرئيس، أن أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي وزير العدل، حافظ الأختام، على عرضه هذا القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، كما أتقدم بالشكر إلى السيد رئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على التقرير التمهيدي الذي قدم أمامنا.

السيد الرئيس، السيدات والسادة،

جاء في ديباجة دستور 6102، الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه في شهر فيفري الماضي، وهي جزء منه، أن الشعب الجزائري، شعب حر ومصمم على البقاء حرا، إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية، فالدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته وثمرة إصراره ونتائج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، وبموافقته عليه، يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون.

إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ الحرية، مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويعكس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، ويكفل الدستور مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده. ومن هذا المنطلق ومن قناعة فخامة رئيس الجمهورية على المضي قدما في الإصلاحات الشاملة لمؤسسات المجتمع، ولا سيما العدالة، وتطبيقا لما جاء به التعديل الدستوري الأخير، يأتي هذا النص ليجسد الإرادة السياسية للدولة الجزائرية في الارتقاء أكثر في حقوق الإنسان وكذا الوفاء بالالتزامات الدولية في هذا المجال، وقد جاء إنشاء هذا المجلس ضمن المؤسسات الاستشارية التي حرص فخامة رئيس الجمهورية عليها والمتمثلة على الخصوص فيما يلي:

- المجلس الإسلامي الأعلى،
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
- المجلس الأعلى للشباب،
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة،

يكتسي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أهمية بالغة في حياة الإنسان والمجتمع، فهو يعمل على ترقية حقوق الإنسان، من خلال ما يقدمه من مقترحات، تتعلق بحقوق الإنسان وطنيا ودوليا وتقديم ملاحظاته حول النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وكذا المساهمة في ترقية حقوق الإنسان ونشرها، من خلال التكوين المستمر واقتراح ما يراه مناسبا لترقية التربية والتعليم والبحث في مجال اختصاصه في المؤسسات التربوية والاجتماعية والمهنية وغيرها.

من النقاط التي جاءت بها المادة 4 من هذا النص، الذي نحن بصدد مناقشته: «كما يتولى المجلس رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية وإرشاد الشاكين وزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الطفولة والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية...إلخ؛ والقيام بأي وساطة لتحسين العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن وغيرها من المهام الموكلة إليه» وبذلك فإن هذا النص يجسد رؤية الدولة الجزائرية الراسخة في التكفل بحقوق الإنسان وذلك من خلال تشكيلته وما توفره من إمكانيات ليتمكن هذا المجلس من القيام بمهامه على أحسن وجه.

وإننا إذ نثمن ما جاء به هذا النص، وخاصة من حيث تشكيلته والتفرغ الكلي لرئيسه ولرؤساء اللجان الستة لأداء مهامهم، فإننا نرى أنه ما جاء في المادة 6، التي حددت المدة القصوى لرد الهيئات والمؤسسات المعنية المتمثلة في 60 يوما طويلة نوعا ما، لوجود بعض القضايا التي لا تسمح بالتأخير في الرد، فيا حبذا لو يتم تقليصها إلى شهر واحد.

بالنسبة للمادة 02، هل تشكيل مجموعات العمل الموضوعاتية من خارج المجلس أم من داخله؟ إن كانت من خارج المجلس، فإن النص لم يوضح كيفية التعامل مع هؤلاء الخبراء.

المادة 42، وفي تسمية اللجنة الثالثة، أقترح إضافة كلمة «التربوية» وفي اللجنة الرابعة توضيح كلمة «الفئات الضعيفة»، فما المقصود بكلمة الفئات الضعيفة؟ لأن هذه الكلمة قد تحمل أكثر من معنى.

المادة 72، والتي تحدثت عن المندوبين الجهويين، فقد أوضحت المادة أن عددها وتوزيعها وكيفيات تنظيمها وسيرها

سيكون في النظام الداخلي، لكنها لم توضح الشروط الواجب توفرها في المندوبين الجهويين وعدد الأشخاص في كل مندوبية جهوية.

المادة 28، فقد أشارت إلى أن هناك ممثلين لخمسة قطاعات وزارية تحضر أشغال المجلس بصفة استشارية، دون ذكر قطاعات أخرى، مثل العمل والإعلام وغيرها وقد ترك الأمر للرئيس في ذلك وطالما أن حضورهم استشاري ودون تصويت تداولي، فما المانع من أن يحضر ممثل عن كل قطاع وزاري؟

المادة 33، وقد أشارت إلى أن النصوص التطبيقية للأمر رقم 90-40 تبقى سارية المفعول، إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا النص.

وعليه، فإذا كانت هذه النصوص التطبيقية متماشية مع النص الجديد، فلماذا ننتظر سنة لإصدارها؟ وإذا كانت غير منسجمة في البعض منها، فنرجو الإسراع في إصدارها، ذلك أن الكثير من النصوص التنظيمية يتأخر صدورها.

وفي الأخير وليس آخرا أجدد شكري للسيد الوزير ولجميع إطارات القطاع على الجهود المبذولة، لتطوير وإصلاح العدالة في بلادنا وللحضور الكريم على الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ الكلمة الآن للسيد ناصر بن نبري.

السيد ناصر بن نبري: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

سيدي معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

سيدتي وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

أسرة الإعلام،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن حماية حقوق الإنسان وترقيتها والدفاع عنها تعد من أبرز أولويات العالم المعاصر، وهي في جوهرها تحفظ كرامة الإنسان وترسي دعائم الحق والعدل والسلام داخل المجتمع، وقد تنامت أهميتها في رفع مؤشرات التنمية والتقدم، حتى أضحى احترامها لصيقا برشاد الحكم ووعي الشعوب وحضارات الأمم.

والجزائر ليست بمنأى عن هذا المسار الذي انتهجته أغلب دول العالم، في السعي إلى ضمان حقوق الإنسان وتحصينها قانونيا، من أجل ردع كل محاولات الانتقاص منها.

لقد أولت الجزائر لهذا المجال أهمية قصوى، جسدتها مصادقتها على العديد من إتفاقيات حقوق الإنسان، بما في ذلك الآليات العامة، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة أو الآليات المتعلقة بالمرأة والطفل، على غرار الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل أو الآليات المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري، على غرار الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري أو الآليات المتعلقة بالإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، على غرار اتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقب عليها أو الآليات المتعلقة بالقانون الإنساني واللاجئين، على غرار الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لفاقدي الجنسية أو الآليات المتعلقة بالرق والاتجار بالأشخاص على غرار الاتفاقية الخاصة بالرق.

وبالموازاة مع هذا، عملت الجزائر على إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بموجب الأمر 90-40 تتكفل بقضايا حقوق الإنسان في البلاد سعيا منها إلى إشراك فعاليات المجتمع المدني في هذه العملية جنبا إلى جنب مع السلطات الثلاث في الدولة، التشريعية، التنفيذية والقضائية. ولا يعني هذا أن الجزائر لم تهتم بموضوع حقوق الإنسان من قبل بل قامت خلال سنة 9002 بتدعيم التشريع الوطني الخاص بمجال حقوق الإنسان وتكريسه بموجب قانون، كما أن جل التشريع الوطني الساري المفعول يتكفل بحماية حقوق الإنسان، على غرار قانون العقوبات، القانون المنظم للسجون، قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وقانون الطفل... إلخ.

ويأتي نص هذا القانون المعروض علينا اليوم للدراسة في نفس هذا السياق، الذي يعزز دعائم آليات حقوق حماية الإنسان وحفظ كرامة المواطن ويتجلى ذلك من خلال تسمية هذه الهيئة بمجلس وطني بدل من لجنة وطنية استشارية والفرق بين المجلس واللجنة واضح للجميع.

كما أن تشكيلة المجلس المنصوص عليها في هذا القانون، ذات التنوع الاجتماعي والمؤسساتي، ترسخ الاستقلالية

التامة لأعضائه لاسيما وأن رئيس المجلس ينتخب من بين أعضاء تشكيلته.

سيدي الرئيس، إن هذا القانون الذي يجسد أحكام دستور 07 فيفري 2016 ميدانيا، يعبر عن جهود الدولة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتي أنوه بها، لاسيما وأنها ترمي إلى تدعيم وتجسيد تطلعات المواطنين لممارسة مواطنتهم وحقوقهم ولا يسعني إلا أن أنوه بها، سيدي الرئيس، وأشكر كل الحريصين على تحقيق هذا المسعى من للمجهودات المبذولة في هذا المجال.

وفي الأخير، لدي ملاحظة حول المادة 33 من هذا القانون والتي تلغي أحكام الأمر رقم 09-04، إذ أرى أن الأصل هو إلغاء القانون رقم 09-08، المؤرخ في 03 ذو القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009، المتضمن الموافقة على الأمر 90-40، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وضرورة ذكر القانون رقم 09-08 ضمن التأشيرات والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ناصر بن نبري؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر بن سالم.

السيد عبد القادر بن سالم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نحن أمام نص قانون يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وهو قانون في رأينا من شأنه تدعيم وإثراء المنظومة القانونية في الجزائر، قانون يعبر عن اهتمام الجزائر، التي ما فتئت تنادي في المحافل الدولية، بوجوب حماية الحريات والسهر على إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ثم تطويره إلى لجنة وطنية استشارية لترقية حقوق الإنسان، ولعل خطوات كهذه والاهتمام بكل ذلك، من طرف الرجل الأول في البلاد فخامة رئيس الجمهورية، لدليل على مجاراة الجزائر للمنظمات الدولية في مضمار حقوق الإنسان وتطوير ميكانزمات القضاء ودوره في تسيير شأن أفراد المجتمع.

سيدي الرئيس، إن اهتمام الدولة بأهمية هذا الجانب وتفعيل دور العدالة والقضاء إجمالا في كل مفاصل الحياة اليومية، الاجتماعية، ليعبر عن نية صادقة في الإصلاح، كون الإصلاح يبدأ من اهتمام العدالة بهذه الجوانب وهو ما يظهر جليا في التعديل الدستوري الأخير الذي أعطى اهتماما كبيرا بمجالات وحقوق الإنسان. وهل تشكيل هذا المجلس الوطني هو من روافد هذا الاهتمام، خاصة وأنه يتمتع بالشخصية القانونية وكذا الصلاحيات في مجال ترقية حقوق الإنسان، ولا غرو في أن إحداث هذا المجلس سوف يكون إضافة ذات أهمية للمنظومة القانونية والتشريعية في الجزائر، باعتبار أن الجزائر عبرت أكثر من مرة وفي كل المناسبات عن دعمها للحريات الهادفة إلى الإضافة، سواء على مستوى الفرد أو المؤسسات وهي إرادة سياسية نابعة من هذا الإيمان بوجوب دسترة هذه التشريعات قصد عدم المساس بها.

أثمن ما طُرح من أعضاء اللجنة حول التشكيلة والصلاحيات من خلال مناقشتهم لحوالي 8 مواد، خاصة المادتين العاشرة والثامنة والعشرين، كما أنوه برد ممثل الحكومة، شاكرا له بهذه المناسبة اجتهاداته الملحوظة في هذا القطاع لإثراء المنظومة القانونية الجزائرية.

في الأخير، بودي أن أركز على وجوب إعداد نصوص تنظيمية، تسهل عملية تسيير هذا القانون والتنويه برفع تقرير شامل إلى السيد رئيس الجمهورية وكذا البرلمان.

وجوب الانتباه أكثر – والدولة لم تدخر جهدا في ذلك – إلى شيء أصبح يلامس الظاهرة وهو اختطاف الأطفال ومراعاة حقوق هؤلاء باعتبار الجزائر إحدى الدول الموقعة على حقوق الطفل.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم؛ والكلمة الآن للسيد محمد الواد.

السيد محمد الواد: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله

الرحمـن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيدة الوزيرة المحترمة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مشروع القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المعروض أمامنا اليوم، يجسد دولة الحق والقانون التي وعد بها فخامة رئيس الجمهورية، ويعتبر تجسيدا لأحكام الدستور الجديد والمادة 991 منه، الذي صادقنا عليه شهر فبراير الماضي.

أحكام أولت للحقوق والحريات الفردية والجماعية، على حد سواء، مكانة متميزة ودعمت دور القضاء كضامن لاحترامها وعدم المساس بها. إن مشروع القانون هذا يمكن اعتباره قفزة نوعية ومكتسبا جديدا يضاف إلى المكاسب التي حققتها الجزائر في مجال حقوق الإنسان. إن إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان يتولى، كما أشار في مناسبة سابقة معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام والذي أحييه بالمناسبة، يتولى مهمة المراقبة، الإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وكذا رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها.

وبالعودة إلى نص المادة 8، فإن المجلس هذا مكلف بإعداد تقرير سنوي، يرفعه إلى فخامة رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته.

إن المجلس الذي يضم 83 عضوا ويُعَينُ أعضاؤه من البرلمان، المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الإسلامي الأعلى، المحافظة السامية للأمازيغية وغيرها من الهيئات التي ضبطتها المادة 01 من هذا القانون، بالإضافة إلى خبراء من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، يضمن تنوعا يبشر بالخير؛ وما يبشر بالخير، هو أن هذا المجلس هو موضوع تحت وصاية رئيس الجمهورية، القاضي الأول في البلاد، والضامن الأول للدستور؛ مجلس يعمل في إطار مهامه على ترقية حقوق الإنسان مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية.

لا أود أن أطيل عليكم، أيتها السيدات، أيها السادة، ولا يسعني من هذا المقام إلا أن أنوه بالمجهودات المضنية التي ما فتئ فخامة الرئيس يبذلها، ومن خلاله الحكومة، وأذكر على وجه الخصوص معالي الوزير، الطيب لوح فهنيئا لنا بكم وهنيئا لنا بدولتنا؛ هذه المؤشرات تدفعنا للافتخار بالجزائر، دولة الحق والقانون بقيادة فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة حفظه الله.

شكرا، سيدي الرئيس، وأشكر الجميع على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الواد؛ الكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم.
سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،
معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أثمن مشروع هذا القانون الذي يؤكد على اهتمام الجزائر بحقوق الإنسان وإيمانها بأن الإنسان هو محور كل العمليات التنموية، نثمن هذا القانون أيضا الذي جاء يعبر عن السياسة الرشيدة التي يقودها فخامة رئيس الجمهورية ومن ورائه الحكومة، خاصة، ممثلة في وزير العدل، حافظ الأختام، وهذا ليس غريبا أن تهتم الجزائر بحقوق الإنسان وهي تقرأ قوله تعالى «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا» وهذا أيضا ليس غريبا ونحن نردد من حين لآخر، صرخة عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص «يا عمر متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟

ومن هنا نقول إن حديثنا وإن اهتمام الدولة الجزائر بحقوق الإنسان هو انطلاق من هذه المرجعية التي نحرص

على أن تكون حاضرة دائما عندما نتحدث عن حقوق الإنسان دون الانسياق وراء التعريفات العالمية الأخرى التي تعتمد مرجعيات غير هذه المرجعية الدينية التي لا تعتمدها الهوية الجزائرية. أيضا ونحن نتكلم عن حقوق الإنسان التي جاء بها هذا القانون والذي انطلق من كلام إلى مرصد إلى لجنة وصولا إلى مجلس كامل، نأمل من ورائه أن تتجسد حقوق الإنسان على وجه هذه البسيطة، أقول، أريد أن أنبه إلى بعض الأفكار التي لها علاقة بهذا القانون. عندما نتحدث عن حقوق الإنسان كثيرا ما ننطلق بداية من الحديث عن حق الطفل. والحقيقة، أن المراحل التي ينبغي أن تهتم بحقوق الإنسان هي قبل الطفل. ولعل مراحل الضعف في حياة الإنسان ست (60) مراحل، تبدأ من النطفة الأمشاج وهي بداية الحياة لهذا الإنسان، ومن هنا تبدأ حقوق الإنسان، يعني منذ أن تكون نطفة أمشاج، يعني أخلاط، هنا تبدأ الحياة وبها تبدأ حقوق الإنسان ثم تتدرج إلى الجنين ثم إلى الرضيع وهي المراحل الضعيفة في حياة الإنسان، أنا أنبه فقط أن الاهتمام ينبغي أن يركز فقط على هذه الفئة العمرية الضعيفة، قلت من النطفة الأمشاج إلى الجنين إلى الرضيع إلى الطفولة الأولى ثم الشيخوخة ثم ما يسمى بأرذل العمر ولعل الفئات التي لا نعتني بها كثيرا هي ما يسمى بأرذل العمر وما يسمى بالنطفة الأمشاج، هذا ما أردت أن أنبه إليه وهي ست مراحل.

طبعا هناك مراحل أخرى بحاجة إلى أن نتكلم عنها في حقوق الإنسان وعلاقتها بهذه المراحل وهي مرحلة القوة وتمثل في حياة الإنسان ثلاث مراحل وهي: مرحلة الفتوة ثم مرحلة الشباب ثم مرحلة الكهولة.

إذن، الكل تسع مراحل في حياة الإنسان، ينبغي عندما نتكلم عن حقوق الإنسان لا نهمل أية مرحلة من هذه المراحل، خاصة المراحل الضعيفة التي لا ينتبه إليها الناس، مرحلة نطفة الأمشاج، مرحلة الجنين، مرحلة الرضيع ومرحلة الطفل الصغير ثم مرحلة الشيخوخة وأرذل العمر، مضافة إلى مرحلة الطفولة.

أيضا ونحن نتكلم عن حقوق الإنسان، أريد أن أشير إلى أن لهذه الحقوق مراتب؛ ونحن عندما نتكلم دائما عن حقوق الإنسان نتكلم عن المراتب الضرورية في حقوق الإنسان، أي الحقوق التي لا يستطيع الإنسان أن يعيش دونها وإذا غابت انتهت حياة الإنسان. أقول هناك مراتب، مرتبة الحقوق الضرورية وهناك الحقوق الحاجية وهناك الحقوق التحسينية، نحن طبعا مازلنا في مرحلة الحقوق الضرورية للإنسان، بعض الدول المتقدمة أصبحت تتكلم عن حقوق الإنسان التحسينية، يعني حق الإنسان حتى إذا نظر من إحدى شرف منزله ورأى منظرا طبيعيا لا يلائمه وربما يسيء إليه، فمن حقه أن يرفع دعوى ليُحَسَّنَ المنظر البيئي أمامه وهذا حق من حقوق الإنسان. طبعا، نحن نترقى إلى أن نصل إلى هذه المرحلة، فعندما نتكلم عن مجلس حقوق الإنسان، فنحن نتكلم عن الضروريات، ينبغي أن نضع في أفقنا هذه المرحلة المتطورة من حقوق الإنسان.

عموما أريد أن ألخص، أقول، إن حقوق الإنسان تبدأ من مرحلة وجوده وحقه في الوجود الذي يبدأ من نطفة أمشاج وحق الإنسان بعد الوجود وحقه في البقاء، ثم حقه في التعلم ثم حقه في التفكير، وبعد ذلك حقه في الاختيار، وبعد ذلك حقه في الإبداع، وبعد ذلك حقه في التغيير، إذا وصلنا إلى هذه المرحلة، فإن الإنسان يستطيع أن يحقق العمارة التي على وجه الأرض ويصل إلى الهدف من الحياة وهو «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون».

أريد أن أشير أيضا إلى بعض من حقوق الإنسان التي ربما لا ننتبه إليها كثيرا وهي حق الإنسان في الاستماع إلى الغير وحق الإنسان في الاستماع إلى الله، وهو أكبر الغير وحق الإنسان في التفكير وحقه في الحرية وحقه البيئي الذي يدفعه إلى الانسجام مع هذا الكون.

أخيرا، لدي ملاحظة في تشكيلة مجلس حقوق الإنسان، أقول إنه تكلم عن التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وكان بودي أن يتحدث أيضا عن التعددية العمرية والتوازن فيها، تكلم عن الذكر والأنثى، الجنسين، ولكنه أهمل الحديث عن التعددية العمرية، أشار إلى أن هناك عضوا من الشباب ولكن باقي الأعضاء قد ينتمون إلى فئة عمرية واحدة، وهذا يخلق نوعا من عدم التوازن داخل هذا المجلس، كان بودي أن يتحدث عن التعددية العمرية والتوازن فيها. كان بودي أيضا أن ينص على فئة عريضة من هذا المجتمع وهي أهل الفن، فمن حقهم أيضا أن يكون لهم عضو، ممثل، في هذا المجلس، لأننا لاحظنا أن هؤلاء الأعضاء الممثلين قد ينتمون إلى الفئات الفكرية والفئات المهنية، ولكن أين الفن؟ وبالتالي، نظرا لشساعة بساطه، فكان بودنا أن يكون هناك عضو، ونص واضح في هذا المجال ينص عليه.

وفي الأخير، مرة أخرى نثمن هذا المشروع ونشكر القائمين عليه ونتمنى أن يتجسد في واقعنا؛ ولا شك أنه سيعطي إضافة كبيرة لدولتنا ولحقوق الإنسان.

شكرا لكم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ الكلمة الآن للسيد محمد زوبيري.

السيد محمد زوبيري: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الصحافة والإعلام،

الحضور الكرام،

سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، أولا إننا نشكر معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، على عرضه الشامل لنص هذا القانون، كما نشكر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، رئيسا وأعضاءً، على التقرير التمهيدي الذي قدموه لنا وكان هو الآخر وافيا وشافيا، أحاط بمضمون نص القانون من كل جوانبه وعبر عن الكثير من الانشغالات، كنا نود طرحها على معالي الوزير.

سيدي الرئيس، يعد نص هذا القانون مكسبا كبيرا للجزائر التي يحرص السيد رئيس الجمهورية، منذ اعتلائه سدة الحكم سنة 1999، على تكريس دولة الحق والقانون واحترام حقوق الإنسان والوفاء بالتزام الجزائر دوليا في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان.

ثم إن التشكيلة التي يتكون منها هذا المجلس، والتي ينص عليها هذا القانون، تعكس مدى تجسيد الديمقراطية داخل هذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث ينتخب رئيسه من بين أعضائه وكذلك مكانة المرأة فيه، بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي أعطيت لهذا المجلس، فهو أكثر من مجرد هيئة استشارية حول حقوق الإنسان.

ونحن في حزب جبهة التحرير الوطني، ندرك جيدا معنى حقوق الإنسان. والجزائر دولة وحكومة ومؤسسات كرست هذا المفهوم في سياستها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في التعليم المجاني الحق في العلاج المجاني، الحق في الثقافة والسكن... إلخ.

وفي الأخير، لدي انشغال بسيط، أريد أن أطرحه على وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، يتعلق بمسألة إجراءات المتابعة من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها، مشفوعة برأي المجلس واقتراحاته، وكذلك كيف يتلقى الشكاوي وكيف يتم دراستها بشأن أي مساس بحقوق الإنسان؟ مع إحالته إلى السلطة الإدارية المعنية المشفوعة بالتوصيات اللازمة، وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة، نريد معرفة كيف يتم تطبيق ذلك؟ وفي نظري كان لابد من تقييم ذلك في القانون، حتى لا تكون هناك ربما خروقات أو تعسف. أرجو، معالي الوزير، توضيح هذه المسألة واسمح لي – معالي الوزير – أن أخص بالذكر مابين قوسين مسألة الاستماع؟ كيف سيكون؟

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أبارك هذا القانون الذي يأتي لتعزيز دولة الحق والقانون ويضيف إضافة هامة إلى سعي الجزائر من أجل ترقية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها الدولية، من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها بلادنا في هذا المجال.

شكرا لكم، سيدي الرئيس، وشكرا للجميع على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد زوبيري؛ الكلمة الآن للسيد محمد زكرياء.

السيد محمد زكرياء: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، في البداية يطيب لي أن أقدم تشكراتي إلى كل من كان وراء إخراج هذا المشروع، المتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، وأخص بالذكر معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم وكذا اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة.

سيدي الرئيس، إن المتتبع لتطور المجتمعات، خاصة في العقود الأخيرة يقتنع أن الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الراشد يتطلب الممارسة التدريجية وفق ما تقتضيه الظروف الاجتماعية والثقافية الداخلية والخارجية للشعوب.

والجزائر التي دفعت ثمنا غاليا لاسترجاع حريتها وسيادتها، تعرف أكثر من غيرها من البلدان أهمية وقدسية حقوق الإنسان التي حرمت منها على مر التاريخ، ومن أجل ذلك فعليها أن تقدم النفس والنفيس، لحماية حقوق مواطنيها؛ ولا يمكن المساومة فيها مهما كلفها ذلك. كما أن الجزائر باعتبارها عضوا في منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية، ما فتئت تعمل باستمرار على ترقية الإنسان وتكييف تشريعاتها مع التوصيات واللوائح التي صادقت عليها باقتناع وبإرادة سياسية صادقة، علما منها أن المواطن الجزائري متمسك بحقوقه وحرياته وعملا بقوله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا» صدق الله العظيم.

كما أن احترام حقوق الإنسان والحريات هو السبيل الوحيد لكسب ثقة المواطنين، ضمانا لاستقرار البلد وتحقيق الأمن والتصدي للخطاب المتطرف والقضاء على الإرهاب. والتجربة علمتنا بأن الإخلال بهذه الحقوق تجعل المتضررين منها مواطنين سهلا استغلالهم ولقمة سائغة قصد تفعيل الاضطرابات المختلفة.

إلا أن ضمان هذه الحقوق لا يرقى إلى مستوى بعض الدول الراقية، إلا بعد التجارب والممارسات المختلفة، وفق تطور الذهنيات، وهكذا فقد بادر فخامة رئيس الجمهورية بتقديم مشروع تعديل الدستور الذي صادقنا عليه مؤخرا والذي جاء بمواد هامة تتعلق بحقوق الإنسان ودعم الدور القضائي، بغية احترام هذه الحقوق، كحق ممارسة العبادة في إطار القانون وحرية البحث العلمي والحق في الثقافة وحماية التراث الثقافي الوطني، المادي وغير المادي، وحرية التظاهر والصحافة والحقوق لصالح الأحزاب وكذا في المجال الجزائي وغير ذلك.

وقد جاء مشروع هذا القانون، الذي نحن بصدد مناقشته، تكريسا وتتويجا لما جاء في أحكام هذا الدستور الذي يبشر بخير وبغد مشرق فيما يتعلق بحقوق الإنسان، متى احترم مبدأ أخلقة الأداء القضائي والسهر على احترام القوانين ومحاربة كل ما يمس الالتزام بالعدل والإنصاف والحياد.

كما أعطى مشروع هذا القانون صلاحيات معتبرة وهامة وواسعة لأعضاء هذا المجلس، تستحق كل التنويه والتأييد، وليته فرض عقوبات لكل من تسول له نفسه عرقلة عمله، ولا شك أن تشكيلة هذا المجلس، من ناحية التمثيل والكفاءة والنزاهة والدربة، سوف يكون في مستوى تطلعات المواطنين، إلا أننا نتأسف عن غياب ممثل الهيئات العرفية للمجتمع التي سوف تعطي له مصداقية أكثر بالتأكيد.

سيدي الرئيس، إن تفعيل مشروع القانون هذا هو السبيل الوحيد لكسب ثقة المواطنين وإذكاء روح المواطنة وضمان استقرار البلد، خاصة في هذه الظروف التي يمر بها، ولقطع الطريق على من يستغل بعض النقائص في مجال حقوق الإنسان ليجعلها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للوطن.

شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد زكرياء؛ قد لاحظتم، قبل قليل، أن زميلنا جمال ولد عباس قد التحق بنا، وهو أبى إلا أن يكون بيننا هذا اليوم، بالرغم من ارتباطاته العديدة، بحكم المسؤولية الكبيرة التي تقلدها على رأس الحزب الأول في البلاد، ولاحظت بأنه كان ينوي المغادرة، فوددت أن أقدم له، باسمكم جميعا، التهنئة الخالصة وتمنى التوفيق له في مهمته النبيلة، السامية التي هي –بالتأكيد– ليست بالسهلة، بل تحتاج إلى الجهد والعمل، ولهذا ما كنت أتوقع أن يأتي وهو يشرع في مهمته في تنفيذ مهمته الجديدة، ولكنه أتى فشكرا له! وأجدد له التهنئة قبل أن يغادر القاعة وأتمنى له التوفيق وأعتقد بأن الثقة التي حظي بها من قبل نظرائه في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني، دليل على ثقتهم فيه ونأمل له التوفيق والنجاح في هذه المهمة؛ نتمنى فقط ألا يغيب عنا كثيرا، لأننا نعرف بأن مسؤولية تسيير حزب ليست بالسهلة لابد أن تأخذ بعض الوقت للحزب والوقت الآخر للهيئة التي تنتمي إليها الآن، شكرا لك

وهنيئا لك.

(تصفيق)

السيد الرئيس: يمكنك المغادرة السيد جمال ولد عباس إن أردت.

الكلمة الآن للسيد محمود قيساري.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

دولة السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

جناب السيد وزير العدل، حافظ الأختام الموقر،

معالي السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أنا بدوري، أهنئ السيد الأمين العام على الثقة التي وضعها فيه كل أعضاء الحزب وكلنا معا.

نحن نرى في إحداث هذا المجلس، كفكرة، أمرا راقيا ونابعا من فكر نبيل، يقدس صاحبه حقوق الإنسان والذي كرسته البعثة المحمدية، من يوم نزولها إلى يومنا هذا، إلا أننا من ناحية الشكل نلتزم لفت انتباه الإخوة إلى بعض الملاحظات. إننا نلاحظ أن هذا المجلس هو هيئة رقابية نوعا ما وغير حكومية، من شأنها بشكلها الحالي وكذا بالترسانة القانونية التي تحميها والقوى الناعمة عبر العالم التي تضغط بصفة مباشرة وتدفع بها قدما سياسيا، ماليا وإديولوجيا، قلت، من شأنها المساهمة بشكل في تغليب منطق التناقضات وفك عقد الحكم من ناحية أصيلة، ولذا نرجو وضع كيفيات وآليات مشاركة هذا المجلس في المنتديات الدولية في الأمم المتحدة على سبيل المثال وخاصة المنظمات الدولية المجهولة المنبع والإديولوجيات والأهداف.

كما أن ارتباط هذا المجلس بالمنظمات سالفة الذكر، من جهة، وبالمدرسة والجامعة، بل والمنظومة التربوية برمتها من جهة أخرى، وهو كما نص صراحة عليه القانون المعد سلفا الموضوع أمامنا، تستدعي التساؤل بشكل عنيف عن مدى التأثير الوجودي الإديولوجي، السلبي لمكونات الهوية الوطنية، الإسلام، العربية، الأمازيغية في المعاني العميقة لهذه الكلمات، كما أنه مثير للاستغراب من ناحية الشكل رأسا ربط ما يسمى بحقوق الإنسان في معانيها الأساسية بمنظومتنا التربوية.

أما في المادة 5، فإننا نرى بأن دراسة الشكاوى في هذا المجلس، أليس من شأنه أن ينقص من سيادة السلطات القضائية بالشكل المباشر؟.

في المادة 8، أين يتولى المجلس نشر التقارير وإطلاع الرأي العام الداخلي والدولي على محتواها، دون الرجوع إلى السيد الرئيس (الإرادة الشعبية المطلقة) أليس من شأنه الخلط المباشر ووضع الأمن القومي برمته على المحك وكذا دعم تدخل الغوغائية الدهماء في ذلك وكذا الشركاء الأجانب؟

المادة 10، في تركيبة الأعضاء، حيث تم اختيار عضو واحد من المجلس الإسلامي الأعلى وكذا المجلس الأعلى للغة العربية وكذا الأمازيغية عن كل هيئة، ألا يعتبر هذا جد ضئيل! فلا يمثل قوة ومتانة وامتداد الإسلام واللغة العربية والأمازيغية وتأصلها لدى عموم الشعب، ألا توجد إمكانية لتوسيع هذه المشاركة؟

في المادة 24، وفيما يخص لجنة الحقوق المدنية والسياسية، نرجو رفض إقحام المجلس في توظيف المعاني السامية لحقوق الإنسان في الأمور السياسية، حيث نتساءل عن كونه خرقا مباشرا للسيادة الوطنية.

المادة 34، حبذا لو تحولت الأملاك المنقولة والعقارية لأملاك الدولة وليس إلى المجلس.

وفي الأخير، نرى ومن المؤسف ومن المثير للقلق أن نظام الحكم في الجزائر قد تنازل عن حقوقه الراسخة والطبيعية وخاصة الاستراتيجية منها، مثل الإشراف المطلق والمباشر على المنظومة التربوية والمساهمة في إرساء الأمن والاستقرار وكذا انتصار الأمة على المدى البعيد لفائدة هكذا مجلس وبصفة مبالغ فيها، فنحن كنا نطمح إلى ذلك معاكسين كل أهداف القوى الإمبريالية والتي ترمي في مخططها، على المدى البعيد، إلى العبث بالأمن القومي للشعوب ومحاولة الضغط بواسطة منظمات ما يسمى حقوق الإنسان. وعليه، نبني حقوق الإنسان كما بناها الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم، على سبيل المثال: القصاص من قاتلي الأطفال، فنستنتج أن أحسن مجال وطريقة للحفاظ على حقوق الإنسان هي تحقيق العدالة بمعناها المثالي والمطلق والنضال

من أجل ذلك، سواء في الجزائر أو في العالم.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ الكلمة الآن للسيد محمد رضا أوسهلة.

السيد محمد رضا أوسهلة: شكرا سيدي الرئيس المحترم؛ بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على المصطفى الكريم أما بعد؛
سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام الكريمة.

اليوم، نحن بصدد مناقشة قانون على درجة بالغة من الأهمية من نواحي عديدة، لن يسع المقام اليوم لتعدادها كلها، ولكني شخصيا أرى أهمها، أنه قانون بالغ الأهمية من الناحية السياسية والقانونية.

ذلك أن مجال حقوق الإنسان هو مجال يختلط فيه -بامتياز- القانون بالسياسة وغالبا النصوص التي تنصب على هذا الحقل، حقل حقوق الإنسان هي قوانين ذات طابع سياسي فهو قانون ذو طابع سياسي أو سياسة قانونية.

فسياسيا وعلى الصعيد الوطني، يمثل هذا النص، تجسيد مضامين برنامج رئيس الجمهورية السياسي الذي أبان عنه، إبان ترشحه للعهدة الحالية، ومرة أخرى يفي رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، بوعده الذي قطعه على نفسه في رسالته إلى البرلمان، المجتمع بغرفتيه ذات يوم 7 فبراير 2016، حين صادق البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا على أحكام التعديل الدستوري أو على الأحكام المتعلقة بالمراجعة الدستورية الأخيرة.

رئيس الجمهورية، آنذاك وفي مراسلة إلى البرلمان المجتمع بغرفتيه، قطع عهدا على نفسه بأن كلف خلية على مستوى رئاسة الجمهورية تتولى متابعة تجسيد الأحكام الجديدة للدستورالجزائري من أهمها ما لم يكن أهمها على الإطلاق، ما يتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

إن الأهمية السياسية لهذا النص، تمتد إلى الصعيد الدولي ولا تبقى فقط في الصعيد الوطني، أين أصبحت حقوق الإنسان حصان طراودة الذي تركبه بعض الدول الكبرى وبعض المنظمات الدولية التي تسمي نفسها بغير الحكومية، للمساس بمصداقية دول أخرى، بل وحتى المساس بسيادتها أحيانا أخرى، من ينسى منا المقولة المغرضة «من يقتل من»؟ ومن لا يعلم منا أن الهيئة الوطنية المكلفة بترقية حقوق الإنسان وهي اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان تعيش صعوبة جمة لإثبات وجودها على الصعيد الدولي وترتيبها المتواضع في المنظومة الدولية، بسبب مزاعم قانونية واهية ومن شأن ترقية هذا النص إلى تشريع أن يقضي على هذه المزاعم الواهية من جهة، وأن يمكّن المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ترقية تصنيفه على المستوى الدولي.

أما عن الأهمية القانونية لهذا النص فهي بالغة، فهو يسقط دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المادة 198 من الدستور ويفصل كذلك في مهام وصلاحيات وتشكيلة المجلس، لما جاء عموما في نص المادة 199 من نفس القانون الأساسي. فالنص المعروض بين أيدينا اليوم بفصوله الأربعة وبمواده الـ (35) هو نص سيؤسس لمرحلة جديدة، ستمكن بلدنا من ترقية أداة هيكلية وتأهيلها للمرافعة في المحافل الدولية باسم التجربة الجزائرية في حقل حقوق الإنسان الذي تبنته الجزائر حتى آخر أجياله في التعديلات الدستورية الجديدة.

فالمادة 36 ترقي التناصف بين الرجل والمرأة في سوق التشغيل والمادة 43 تؤسس لحرية الاستثمار والتجارة، والمادة 45 تدستر للحق في الثقافة والمادة 49 تؤسس لحرية التظاهر السلمي والمادة 50 لحرية الصحافة والمادة 62 للحق في بيئة سليمة.

وكثير من الحقوق التي لا يسع الوقت في المقام لذكرها كلها وما ذكرته هو سوى قبس لحق واحد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والصحافية والبيئية، وسيكون من شأن المرافعة الدولية للتجربة الجزائرية في ترقية حقوق الإنسان من طرف المجلس الوطني، للغرض، أن يلجم بعض الأفواه المغرضة ويخرس بعض الأبواق الناعقة التي أسست في تقاريرها السنوية الزائفة، لأن ترمي الجزائر بتهم المساس بحقوق الإنسان، فمرة المساس بحرية المعتقد ومرة أخرى بالرّق وما إلى ذلك من التهم الكاذبة.

اليوم، سيدي الرئيس المحترم، معالي الوزيرة، معالي الوزير، زميلاتي وزملائي، المأمول بين يدينا هو هذا النص

الثري والمعمول سنراه في الأيام القادمة، وبين المأمول والمعمول، يبقى أن نأمل نحن كذلك أن يجد هذا النص إعمالا وتجسيدا صائبا والصواب؛ سيدي الرئيس، معالي عضوي الحكومة، الصواب في التجسيد قد يقتضي تمكين هذا المجلس من أدوات جزائية كحال المادة 6 من النص والتي كان من المستحسن أن ترتب على تجاوز الميعاد (60) يوما المرصود كحد أقصى لرد الهيئات المراسَلة من طرف المجلس، جزاءً ولو تأديبيا، على من يمثل الهيئة المخالفة، فلماذا لا ينص على هكذا جزاء في هذا النص؟ أو بصياغة أخرى، معالي الوزير، ما هو الجزاء المترتب على رفض الهيئة الرد على مراسلة المجلس؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى ومن حيث الصياغة فقط، لا من حيث الفكرة في حد ذاتها، ففي المادة 4، الفقرة الثانية، جاء أنه من مهام هذا المجلس دراسة وتقديم ملاحظات حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وهنا أرى شخصيا أن استعمال كلمة تقييم فيه نوع من المساس بقيمة العمل التشريعي، بل وحتى تتعداه إلى العمل التنفيذي، متى كانت هذه القوانين التي سيقيمها المجلس، هي في الأصل مشاريع قانونية حكومية، أثراها وصادق عليها البرلمان، ليقوم في الأخير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقييمها؟

أرى أنه كان من المستحسن في هكذا حال استعمال مصطلح أكثر ملاءمة للمعنى.

يبقى، سيدي رئيس المجلس المحترم، معالي السيدة والسيد عضوي الحكومة، زميلاتي وزملائي الفضليات والأفاضل، أن هذا النص على بالغ المقام من الأهمية ولا مندوحة أن قيمته التشريعية ستكون لبنة أخرى في صرح إسقاط الأحكام القيّمة المدرجة بمناسبة المراجعة الدستورية الأخيرة.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رضا أوسهلة؛ الكلمة الآن للسيد محمد راشدي.

السيد محمد راشدي: شكرا سيدي الرئيس.

إسمح لي، سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي، أردت أن أهنئ الزميل والأخ الدكتور، جمال ولد عباس، على توليه رأس الحزب، فهنيئا لك ونتمنى لك التوفيق والنجاح.

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، والسادة المرافقون له،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أتقدم بجزيل الشكر إلى السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، على عرضه القيّم، كما أتقدم إلى الزميلات والزملاء، أعضاء اللجنة، وعلى رأسهم رئيس اللجنة على المجهودات المبذولة في إعداد هذا التقرير.

واسمحوا لي أن أتقدم ببعض الملاحظات، وإن كان جل زملائي سبقوني في ذلك.

إن مشروع القانون المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره والمعروض أمام مجلسنا الموقر، يعتبر ثمرة مجهودات مبذولة من طرف الدولة الجزائرية وخاصة في مجال الحقوق والحريات. وفي هذا الصدد، سنت تشريعات من أجل تكريس ذلك، فأحدث المرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 1992 ثم استبدل هذا المرصد باللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان؛ وبناء على هذا، خصص في التعديل الدستوري الأخير حيزا كبيرا لحقوق الإنسان، فأعطى مجالا واسعا للحقوق والحريات، كما دعم دور القضاء، ضمانا لاحترامها وعدم المساس بها والمقصود بها الحقوق والحريات.

سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي،

بعد تفحصي الأولي لنص هذا القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره يمكن أن أتقدم بالملاحظات التالية، وهنا أردت الاختصار والتأكيد عليها ولقد ورد ذكرها في تقرير المجلس.

أولا، المنظور الشامل للنص، الفقرة الخامسة، يراعي في تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه مبادئ التعددية والمؤسساتية وتمثيل المرأة... إلخ، ويتم اختيارهم من خلال الجمعيات الوطنية الناشطة في

مختلف حقوق الإنسان، وهنا علينا التوضيح، معالي الوزير، فهذه الجمعيات الناشطة والنقابات الأكثر تمثيلا للعمال، هنا أردت توضيح المقاييس التي تختار عليها.

المادة 3: لقد ذكر زملائي أن مقر مجلس حقوق الإنسان في الجزائر العاصمة وأرادوا تمثيله على مستوى التراب الوطني ولكن أردت هنا التذكير بقضية المندوبيات الجهوية، ففي رأيي الخاص هي غير كافية في تمثيل المجلس في كل أنحاء الوطن.

المادة 6: مدة ستين يوما المنصوص عليها في هذه المادة والمحددة للرد على مراسلات المجلس طويلة وطويلة جدا، وعليه أقترح ثلاثين يوما.

المادة 10: غياب فكرة الانتخاب عن تشكيلة المجلس الذي يغلب عليه طابع التعيين، والاختيار على تشكيلة أعضائه.

المادة 28: لماذا تم تغييب ممثل وزارة التربية عن أشغال المجلس، على غرار وزارات أخرى، مع العلم أن التربية الوطنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمجال حقوق الإنسان، وعليه نراها ضرورية في تشكيلة المجلس.

المادة 31: ما المقصود بالهيئة الداخلية لمراقبة المحاسبة؟ المنصوص عليها في هذه المادة.

وفي الأخير، أثمن مشروع هذا القانون وكانت هذه بعض الملاحظات التي أردت أن أتقدم بها، وفقنا الله جميعا لما فيه صالح للبلاد والعباد والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد راشدي؛ الذي كان المسجل الأخير في قائمة الراغبين في التدخل، وعليه، أسأل السيد الوزير هل لديه الجاهزية للرد؟ تفضل الكلمة لك السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم.

بداية، بدوري، أهنئ الدكتور جمال ولد عباس على الثقة التي حظي بها من قبل اللجنة المركزية وكل هياكل الحزب، متمنيا لهم كل التوفيق والنجاح في مهامه إن شاء الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أود بداية أن أشكر جزيل الشكر وكل الشكر لأعضاء مجلس الأمة المتدخلين، الذين ثمنوا هذا النص وكذا أشكرهم جزيل الشكر على الملاحظات والاستفسارات التي قدموها.

أولا، بخصوص المبادئ التي اعتمد عليها في تحضير هذا النص والمبادئ التي جاء بها، بالفعل –كما ذكرتم– فهي كلها تصب في رؤية واضحة وتكرس إرادة قوية، إرادة سياسية قوية للجزائر وإرادة قوية للقيادة السياسية في الجزائر، وعلى رأسها فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، في تدعيم وترقية وحماية حقوق الإنسان بكل المبادئ وكل المعايير المتعارف عليها دوليا، في إطار ثقافتنا وحضارتنا ومرجعيتنا.

أولا، كما تعلمون، حدد النص بدقة المهام بل حدد النص صلاحيات واضحة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، سواء من حيث ترقية حقوق الإنسان أو الشق المتعلق بالترقية أو من حيث حماية حقوق الإنسان، أي فيما يخص الشق المتعلق بحماية حقوق الإنسان.

معناه الوقاية والترقية ثم الحماية، عندما تنتهك حقوق الإنسان، ماهي صلاحيات المجلس؟ وهنا أجيب مباشرة على بعض الاستفسارات المتفرقة، لكن أجيب عليها في إطار سياق هذه الأجوبة العامة والخاصة الدقيقة.

في المجال المتعلق بحماية حقوق الإنسان؛ بمعنى كلما تقدمت شكوى إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان هنا أجيب على الأسئلة: كيف تقدم هذه الشكاوى وكيف تطبق... إلخ.؟ فيتحرك المجلس الوطني لحقوق الإنسان للقيام بتحقيق، هذا لم يكن موجودا بهذه الصيغة الدقيقة، معناه يحقق في الشكاوى التي تقدم له في وقائع تنتهك فيها حقوق الإنسان.

بعد تحقيقه، بناءً على هذه الشكاوى المختلفة، إذا تبين بأن الوقائع ثابتة، إلى حد ما، حسب المعاينة وحسب التحقيق، وتقع تحت طائلة القوانين الجزائية، فيبلغها إلى الجهات القضائية المختصة، معناه إلى النيابة، إلى النائب العام، لتحريك الدعوى، لا أكثر بالنسبة لصلاحياته الواسعة. في نفس الوقت، الأمر المتعلق بالتمثيل على المستوى الوطني أي المندوبيات، الآن وفي النص الحالي توجد 4 أو 5 مندوبيات جهوية، من صلاحياته أن ينشئ مندوبيات إلى جانب اللجان الدائمة على المستوى الوطني،

هذه المندوبيات الجهوية على المستوى الوطني التي تمثله والتي يمكن أن تقدم لها الشكاوى أو تقوم بدورها في مجالات متعددة بخصوص حقوق الإنسان، أنا دائما أؤكد على رؤية شاملة بالنسبة للمجال المتعلق بتقريب العدالة من المواطن وهو الأمر الذي يؤدي بنا مباشرة إلى التكلم عن تطوير وعصرنة هذه الهيئات المختلفة وهو ما نقوم به بالنسبة للقضاء، لأن الأمر لا يتعلق فقط بإنشاء مندوبية قريبة ولكنه يتعلق بمدى فاعلية هذه المندوبية، ما يهم المواطن هو الفاعلية فإذا قربت منه الهيكل ولكن فاعليته قليلة فلا نحقق نتيجة، الفاعلية هي عندما يكون الهيكل بعيدا أو قريبا وتوجد وسائل الاتصال به فورا عن طريق عصرنة وسائل الاتصال فتقربه إذا ربطته بهيئة وهي بعيدة عنه بـ 002 كلم ولكن الشكوى تصل في الحين، فمن الأحسن أن أبقي على هذه الآلية عوض أن أنشئ هيكلا قريبا ولكنه غير فاعل! وبالتالي ففلسفتنا بالنسبة للتقريب والتمثيل هي مرتبطة الآن بوسائل العصرنة التي تقرب المواطن من الهياكل عن طريق هذه الوسائل وتحل مشاكله في أسرع وقت ممكن؛ إذن من حقه الآن ومن بين صلاحياته أن ينشئ المندوبيات على المستوى الوطني التي يريدها، لكن لابد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان فيما بعد أن يعصرن آلياته وتسييره للقيام بهذا الدور الهام جدا الذي أعطي له في هذا النص.

تمثيل جميع فئات المجتمع وهيئاته داخل هذا المجلس وفي مختلف مجالات حقوق الإنسان، بما فيها البيئة، هذا أمر جديد أيضا، ففي تشكيلته هناك ممثل عن كل فئة من فئات المجتمع وأيضا التمثيل المؤسساتي، لم يُغيّب في النص إطلاقا مبدأ الانتخاب، بل كله انتخاب، من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي كان دائما يعين، فأصبح منتخبا، هذا مبدأ كُرس في هذا النص، كان ينادى به وأيضا من المبادئ والمعايير التي صادقت عليها الأمم المتحدة وإن لم يكن صريحا هكذا ولكن أدخلناه، حتى -كما أشرتم- لا تؤخذ كذرائع، وبالتالي فرئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أصبح ينتخب من قبل زملائه، ومن قبل الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. أما رؤساء المكاتب فيقترحون وينتخبون من قبل الجمعية، فلا بد أن تصادق عليهم الجمعية العامة.

الآن بالنسبة للهيئات النقابية والجمعيات، لم ينص القانون إطلاقا على أنهم يجب أن يعينوا، ممثلا لجمعية ما، هو مقترح أي جمعية وكذلك بالنسبة لممثل نقابة ما، فهذه أمور داخلية، الآن يرون داخل الجمعية أو النقابة أن الذي يمثلهم في هذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان يجب أن ينتخب، فينتخبونه في جمعياتهم، هل منعهم هذا النص؟ هذه أمور داخلية، فللجمعية أو للنقابة الحق في اقتراحها الأعضاء الذين يمثلونها في المجلس الوطني لحقوق الإنسان سواء تم ذلك عن طريق الانتخاب أو عن طريق التعيين، المهم الاتفاق، بالنسبة للجمعيات والنقابات فالنص واضح، فيما يخص مبدأ التعيين أو الانتخاب، فهم أحرار في ذلك.

ضمان شفافية التعيين وتنويع طريقة الاختيار وإشراك لأول مرة رؤساء المجموعات البرلمانية، هذا بالنسبة للبرلمان، هذه قضية البرلمان معروفة وهي أمور داخلية أيضا في النظام الداخلي، فتعيين النواب الذين يكونون أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان عملية تخضع للأمور الداخلية.

الآن أثيرت مسألة تمثيل الوزارات، لماذا أربعة؟ وليس كل القطاعات؟ لأكون أكثر صراحة معكم بالنسبة لهذا النص، نريد أن يعطي -كما ذكرتم- بالفعل الصورة الواضحة بالنسبة للجزائر في مجال حقوق الإنسان، ليس لنا ما نخفيه، بل بالعكس -كما ذكرتم- وقد جاءت على لسان بعض أعضاء مجلس الأمة المحترمين، فالجزائر قطعت أشواطا كبيرة في مجال حقوق الإنسان، لأن الكل، أو البعض وليس الكل، يقصد إلا المجال المتعلق بحقوق الإنسان من هنا وهناك وفي بعض الأحيان خارج هذه القبة، في المجال السياسي، الحقوق السياسية.. لكن الحقوق الاجتماعية، لا يستطيع أحد أن يتجاهل ما تقوم به الجزائر في مجال حقوق الإنسان الأخرى، الحق في السكن، الحق في الصحة، الحق في الأمور الاجتماعية والدعم الاجتماعي، الحق في التربية والتعليم، قد نكون نحن الوحيدين الذين نأخذ على عاتق الخزينة مصاريف الجامعة، وستستمر، نعم ستستمر من الابتدائي إلى الجامعة، فالتعليم مجاني، دستورنا ومبادئنا واضحة منذ إعلان أول نوفمبر، الدولة اجتماعية ذات بعد اجتماعي، وهذا ما يؤخذ دائما بعين الاعتبار، مهما كانت الإصلاحات، وبالتالي فهذه الحقوق -كما تعلمون- أيتها السيدات أيها السادة أعضاء مجلس الأمة، يدونها مقررون خاصون على مستوى الأمم المتحدة ولكنهم لا يتكلمون عنها كثيرا بالنسبة للجزائر. في الأمم المتحدة هناك ما يسمى بالمقررين الخاصين في إطار كل مجال من هذه الحقوق، وهنا

فنحن بالنسبة للجزائر، قطعنا أشواطا كبيرة في مجال هذه الحقوق وغيرها من الحقوق.

النص على عهدة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان قابلة للتجديد مرة واحدة من باب الديمقراطية والجديد في النص أنه يتفرغ لمهامه وإن لم تكن الإرادة السياسية قوية، بالنسبة لتدعيم حقوق الإنسان وترقية حقوق الإنسان لم يتم النص على أن يتفرغ لمهامه كليا، أي تتنافى رئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع أي وظيفة أخرى أو مهنة تجارية أوغيرها فهو يتفرغ لترقية حقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان، ليس فقط الرئيس، وهنا تبدو الإرادة السياسية القوية في تدعيم وترقية وحماية حقوق الإنسان، بل حتى أعضاء المكتب شيء آخر، فكل ما يتعلق بالتنظيم ترك للنظام الداخلي، كان من الممكن أن تحال على التنظيم؛ وبالتالي يصدر مرسوم تنفيذي أمام الحكومة وهي التي تحدد، نريد استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وعليه تركنا ذلك في القانون إلى تنظيمه الداخلي، حتى التعويضات تركت للتنظيم الداخلي، لا يوجد مرسوم تنفيذي يؤثر عليه، إذن هذا يعبر عن إرادة سياسية قوية في تدعيم وترقية حقوق الإنسان.

حالات فقدان الصفة، أيضا حددت ولكن في الأخير تركت إلى الجمعية العامة، مثلا من يرتكب جريمة ويدان حتى في هذه الحالة الجمعية العامة هي التي تقرر فصله، يتغيب كثيرا ووقع له مشكل كذلك في هذه الحالة –ليس تلقائيا– الجمعية العامة هي التي تقرر، وبالتالي، فله الاستقلالية التامة في مجال تسيير شؤونه.

بالنسبة للستين يوما المقررة والمحددة في هذا القانون للإجابة عن طلبات المجلس الوطني لحقوق الإنسان من قبل المؤسسات، كما قلت أو كما جاء في التقرير التمهيدي وفي جوابي أثناء حضوري اجتماع اللجنة، طرح هذا الانشغال على مستوى اللجنة أيضا، فهو حد أقصى، 60 يوما، هو حد أقصى، معناه يمكن للإدارة أو للمؤسسة أن تجيب قبل انتهاء الستين يوما، لكن في بعض الأحيان، الإجابة وجمع المعلومات على المستوى الوطني في بعض القضايا تحتاج إلى أكثر من ستين يوما، إذا كانت القضية على المستوى الوطني تمس حقوق الإنسان وتشعبت أثناء الأزمات –لا قدر الله– وأنتم تعلمون ذلك، فطلب المعلومات من الهيئات ومن الإدارات قد تتجاوز الـ 60 يوما، وإن كان الأمر بسيطا ويحتاج إلى وثيقة بسيطة، ولا تحتاج إلى مدة، فالقانون يسمح بتبليغها والإجابة عنها في يومها للرد على طلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

فيما يخص الأمر المتعلق باستعمال الفئات الضعيفة، بالنسبة لهؤلاء، ينبغي التوضيح بأن الهدف هو توسيع الحماية، لكل هذه الفئات؛ قد تكون ضعيفا، من الناحية الصحية، أو من الناحية المادية ولهذا ذكرنا وذكرت في المداخلة بالنسبة: المعاقين، المسنين، الأطفال، كل هؤلاء يعتبرون من الفئات الضعيفة، هذا ما يقصد بعبارة الفئات الضعيفة، بالنسبة للأمر المتعلق بحضور كل القطاعات، لأنني قفزت عليه، حاليا يوجد 11 قطاعا يمثلون مختلف القطاعات، يحضرون الجمعية العامة للهيئة الحالية الاستشارية لحقوق الإنسان، حصرناها في أربعة فقط ولكن دون صوت تداولي، استشاري فقط، وهو الأقرب إلى حقوق الإنسان، له شكل قد يكون متعلقا بحقوق الإنسان وانشغالاته، أما الآخرون فيستطيع المجلس، كلما رأى ضرورة لذلك، أن يستدعي ممثلا عن قطاع من القطاعات ليحضر ويطلب منه معلومات أو يدلي بما لديه من توضيحات في مجال معين؛ ولا يمكننا أن نستدعي الكثير من القطاعات للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لأنه في هذه الحالة حتى وإن كان لديهم دور استشاري ويغلب على الجمعية العامة، حضور عدد كبير من ممثلي الحكومة فصورة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من حيث المصداقية، قد تستغل ويفقد تلك المصداقية؛ وبالتالي فمادام نحن ذاهبون بالفعل لتكوين مجلس وطني لحقوق الإنسان بكل الصلاحيات وقوي، لأننا نعتبر بأن الجزائر قطعت أشواطا كبيرة بخصوص حقوق الإنسان وليس لدينا ما نخفيه إطلاقا، وإننا نقوم الآن بإصلاحات بعمق بالنسبة للعدالة وما هو آت من إصلاح بالنسبة لمحكمة الجنايات، علما أنه في هذا الصباح، عرضته على اجتماع الحكومة وصادقت عليه ولأنه يتبع أطواره، وهذا سيكون تدعيما كبيرا كبيرا كبيرا لحقوق الإنسان وللمحاكمة العادلة ولقرينة البراءة وليس لنا ما نخفيه في هذا المجال مقارنة بأكبر الدول الديمقراطية في مجال ضمان حقوق الإنسان وخاصة عن طريق القضاء، ليس لنا ما نخفيه إطلاقا، فيما يخص الأحكام الانتقالية لماذا سنة بالنسبة للتنظيم، مدة سنة حد أقصى لكن بعد صدور القانون فخلال 3 أو 4 أشهر

كل الأمور تكون والمجلس الوطني لحقوق الإنسان يقوم بعمله كما ينبغي بعد صدور القانون الذي ستصادقون عليه إن شاء الله، وبعد إمضائه من قبل فخامة رئيس الجمهورية سننطلق في تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من حيث الهيئات النقابية والجمعيات وقد تمت الموافقة على مرسوم لإنشاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، عفوا، بالنسبة لهذه الهيئة فقد أنشئت لجنة ويرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا ومعه في التشكيلة عضو مجلس المحاسبة، أعلى هيئة قضائية في المجال المالي، رئيس مجلس الدولة، أعلى هيئة قضائية في المجال الإداري ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، باعتباره يمثل كل النقابات والهيئات، هذه اللجنة تتلقى الاقتراحات من قبل النقابات والجمعيات وتراقب هل كل المعايير متوفرة في هؤلاء الأعضاء، ثم بعد ذلك أحافظ على العدد، النصف يتكون من النساء والنصف الآخر من الرجال ويرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا كأعلى هيئة قضائية في البلاد، معناه تتمتع أيضا بالاستقلالية التامة.

فيما يخص الأمر المتعلق ببعض الاستفسارات المتعلقة بتمثيل بعض الفئات الأخرى والتمثيل الوطني، ماهو المعيار المتعلق بالتمثيل الوطني؟ التمثيل الوطني بالنسبة للنقابات، أنتم تعلمون، أنه محدد في قانون العمل، والنقابات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، هي تلك التي لها أكبر عدد من المنخرطين، كما ينص عليه قانون العمل.

وتبلغ سنويا إلى وزارة العمل وإلى الوزارة الوصية، على أساسها تحدد النقابات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، ليس فقط في الوظيف العمومي ولكن في قطاع الوظيف العمومي والقطاع الاقتصادي العام والخاص، لأن الكثير لا يفرق بين هذا وذاك، بالنسبة للتمثيل وما يثار في بعض الأحيان للنقابات، عندما نقول بأن النقابة تمثل لها تمثيل وطني، فيجب، ككونفدرالية عامة للنقابات، أن يكون لها تمثيل في القطاع الاقتصادي العام والخاص وفي الوظيف العمومي، هذا هو الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني؛ وبالتالي فهذه المعايير، بلا شك، أنا أقول ما لدي من معلومات حسب التجربة في وزارة العمل، أن اللجنة المختصة التي يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا ستعود إلى القوانين، قوانين الجمهورية، بالنسبة لتطبيق هذه المعايير، بخصوص تمثيل النقابات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

في الأخير أعتذر إن لم أجب على كل الاستفسارات، أريد، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، أن أشكركم جزيل الشكر على تثمين هذا القانون وأيضا -كما قلت- على ملاحظاتكم واستفساراتكم.

الأساس في كل هذا، أن الأهداف المرسومة بخصوص هذا النص، فيما يتعلق بحقوق الإنسان بالنسبة للترقية وبالنسبة للحماية، ستضمن كاملة، نظرا للصلاحيات التي أعطيت للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا النص، من جهة، ونظرا للضمانات المتعلقة بالاستقلال المالي والإداري ونظرا أيضا بالنسبة للاستقلالية من حيث تسيير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وما ينص عليه هذا النص وكل هذا يصب في مجال تدعيم ترقية حقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان، إلى جانب، طبعا، المؤسسات الأخرى التي تدعم ترقية حقوق الإنسان وتضمنها وعلى رأسها -كما تعلمون- في الأخير القضاء والسلطة القضائية.

والسلطة القضائية من خلال الإصلاحات التي نقوم بها الآن وقد قطعنا أشواطا كبيرة في ذلك، كلها تصب في ضمان الحريات وضمان الحقوق الأساسية للمواطن، لأن ذلك بالطبع هو الهدف المرسوم من قبل فخامة رئيس الجمهورية في مجال إصلاح العدالة وهي القرارات والتوصيات أيضا التي نصت عليها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، نحن نطبقها تدريجيا، وقطعنا أشواطا منذ سنوات في تطبيق هذه التوصيات، وكما قلت لكم، سيتم تعديل القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية المتضمن أحكاما تتعلق بإصلاح محكمة الجنايات وأدرجنا فيه أيضا مبادئ جديدة كلها تصب في مجال حقوق الإنسان.

أقول هذا وأنهي، حقوق الإنسان ثقافة، حقوق الإنسان هي ثقافة، ولهذا فصلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان موجودة في النص، فهو يزرع هذه الثقافة في المنظومة التربوية، وغدا سيقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالملتقيات النشاطات، من أجل زرع هذه الثقافة في المنظومة التربوية، نظرا للعلاقة الموجودة مع وزارة التربية، من يمنع ذلك؟ من يمنع ذلك؟ ما دام ذلك موجودا في النص؛ بالتالي تبقى الفاعلية لترقية حقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان هي مرتبطة بمدى الديناميكية التي سيكون

عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهذا ما سيكون بعد أن تتم تشكيلته ويدخل في الميدان التطبيقي وهذا –إن شاء الله– ما نرجوه.

فشكرا جزيلا على كرم الإصغاء وشكرا مرة أخرى لك سيدي الرئيس المحترم وللسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين على ملاحظاتكم وتدخلاتكم وتثمينكم لهذا النص وشكرا جزيلا وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: الشكر موجه لكم سيادة الوزير؛ وموجه أيضا لكل من شارك في هذا النقاش العام وفي هذا النص الهام.

غدا إن شاء الله سنستأنف أشغالنا وسوف تخصص الجلسة لتحديد الموقف من مشروع القانون الذي كان موضوع نقاش هذه الجلسة، الجلسة ستكون على الساعة العاشرة صباحا وهي جلسة تصويت؛ وعليه، يرجى تبليغ بقية الزملاء بالحضور، شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة
والدقيقة الخامسة والأربعين مساء

محضر الجلسة العلنية الخامسة
المنعقدة يوم الأربعاء 15 محرم 1438
الموافق 26 أكتوبر 2016

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين صباحًا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدة والسيد عضوي الحكومة ومساعديهما وبأسرة الإعلام والصحافة وبالزميلات والزملاء؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من مشروع القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

إذن، عملا بأحكام المادة 138 (الفقرة 4) من الدستور؛ والمادة 41 من القانون العضوي رقم 16ـ12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة المرعية في الموضوع؛ نشرع في أعمالنا وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ويتضمن هذا التقرير، مقدمة، النص والنقاش العام الذي أثير حوله في الجلسة العامة ورأي اللجنة.

ناقش أعضاء مجلس الأمة نص قانون يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، خلال الجلسة العامة التي عقدها المجلس مساء يوم الثلاثاء 25 أكتوبر 2016، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، استهلت أشغالها بتقديم ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، عرضا شاملا حول الأحكام التي تضمنها النص، بحضور السيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان، ثم تلا مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، فمناقشة عامة، طرح من خلالها أعضاء المجلس تساؤلاتهم وملاحظاتهم حول مجمل الأحكام

التي تضمنها النص، كما استمعوا إلى ردود وتوضيحات ممثل الحكومة بشأنها.

من جهتها، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، جلسة عمل بمكتبها مساء اليوم نفسه، برئاسة السيد الأمين شريط، رئيس اللجنة، استعرضت فيها مجمل النقاط الواردة في مداخلات أعضاء المجلس والمواضيع التي تناولتها، وكذا الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة بشأنها، وأدرجتها في هذا التقرير التكميلي.

أوضح ممثل الحكومة في العرض الذي قدمه أمام أعضاء مجلس الأمة، أن الجزائر أولت مسألة حقوق الإنسان أهمية خاصة، تجسدت خلال مختلف مراحل تاريخها المجيد، وانتصارها على أحد أكبر وأبشع أنواع التعدي على حقوق الإنسان، وأضاف أن اهتمام الجزائر بترقية وتعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان ليس وليد اليوم، بل يندرج ضمن مبادئها التاريخية، وقد كرست ذلك في دساتيرها المتعاقبة، كما انضمت إلى مختلف الآليات الدولية الداعمة والمساندة لقضايا التحرر وحق الشعوب المضطهدة في تقرير مصيرها، إلى جانب إنشاء العديد من المؤسسات للدفاع عن الحقوق الفردية والجماعية وترقيتها.

كما أوضح ممثل الحكومة أن نص هذا القانون يندرج في إطار الإصلاحات الدستورية الأخيرة التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة؛ وهو لبنة جديدة تضاف إلى المكاسب التي حققتها البلاد في هذا المجال، مؤكدا أن الهيئة الجديدة التي أقرها الدستور جاءت لرفع التحفظات عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي تم تنزيلها، من الصنف «أ» إلى الصنف «ب»، وهو الصنف الذي يضم المؤسسات غير المتطابقة مع مبادئ هيئة الأمم المتحدة.

ثمن أعضاء المجلس خلال مداخلاتهم نص هذا القانون وأكدوا أنه يجسد رؤية الدولة الجزائرية الراسخة في التكفل بحقوق الإنسان وحمايتها وتكريس دولة الحق والقانون، كما طرحوا جملة من الأسئلة والملاحظات التي تمحورت حول ما يلي:

1 ـ مدة الستين يوما المنصوص عليها في المادة 6 والمحددة للرد على مراسلات المجلس تعد طويلة.

2 ـ لم تحدد المادة 6 الجزاء الذي يترتب عن عدم رد الهيئات والمؤسسات المعنية على مراسلات المجلس.

3 ـ هل أن تشكيل مجموعات العمل الموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 20 يكون من خارج المجلس أم من داخله، وإذا كانت من خارج المجلس، فكيف يتم التعامل مع هؤلاء الخبراء؟

4 ـ ماذا يقصد بالفئات الضعيفة، المنصوص عليها في المادة 24؟

5 ـ لم توضح المادة 27 الشروط الواجب توفرها في المندوبين الجهويين وعدد الأشخاص في كل مندوبية جهوية.

6 ـ أشارت المادة 28 إلى أن هناك ممثلين لخمسة قطاعات وزارية تحضر أشغال المجلس، دون ذكر قطاعات أخرى، مثل العمل والإعلام وغيرها وترك الأمر لرئيس المجلس. وما دام حضورهم استشاريا ودون صوت تداولي، فما المانع من حضور ممثل عن كل قطاع وزاري؟

7 ـ نصت المادة 33 أن النصوص التطبيقية للأمر رقم 09ـ04 تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا النص، فإذا كانت هذه النصوص تتماشى مع القانون الجديد، لماذا ننتظر سنة لإصدارها؟

8 ـ يلاحظ عدم ذكر القانون رقم 09ـ08، المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2009، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09ـ04، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ضمن التأشيرات.

9 ـ ما هي الإجراءات المتبعة من قبل المجلس، في حالة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة؟

10 ـ كيف يتلقى المجلس الشكاوى بشأن أي حالة مساس بحقوق الإنسان؟

11 ـ ألا يعد تمثيل المجلس الإسلامي الأعلى والهيئات الأخرى بعضو واحد لكل منهما في تشكيلة المجلس ضئيلا؟

12 ـ ألا تقلل كلمة «تقييم» الواردة في المطة 2 من المادة 04، من شأن النصوص السارية المفعول وهي صادرة عن السلطة التشريعية؟

تتلخص مجمل هذه التوضيحات في النقاط الآتية:

1 ـ المبادئ التي اعتمد عليها في إعداد هذا النص تصب كلها في اتجاه رؤية واضحة وهي تكريس الإرادة السياسية

للدولة في تدعيم وترقية حقوق الإنسان، وقد روعيت في إعداده المبادئ والمعايير المتعارف عليها دوليا، وكذا ثقافتنا وحضارتنا ومرجعياتنا الوطنية.

2 ـ منح نص هذا القانون المجلس صلاحيات واسعة في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان؛ وله صلاحية رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وإذا تبين له أن الوقائع ذات طابع جزائي يحيلها على القضاء للمتابعة وتحريك الدعوى العمومية.

3 ـ للمجلس صلاحية إنشاء مندوبيات جهوية على مستوى الوطن، تمثله وتتلقى الشكاوى بشأن المساس بحقوق الإنسان، وهذا تأكيد على تقريب المجلس من المواطن، إلى جانب تطوير وعصرنة هذه الهيئات المختلفة، فالأمر لا يتعلق بإنشاء المندوبيات بحد ذاتها وإنما يتعلق بتفعيلها وتقريبها من المواطن.

4 ـ تشكيلة المجلس تمثل جميع فئات المجتمع ومؤسساته.

5 ـ لم تغيّب إطلاقا فكرة الانتخاب في نص هذا القانون، فرئيس المجلس الذي كان يعين في السابق أصبح ينتخب بموجب هذا النص من بين أعضاء المجلس، كما ينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة، ولم ينص هذا القانون على تعيين ممثلي النقابات والجمعيات والمنظمات الوطنية والمهنية ولم يحدد طريقة معينة لذلك، كونه شأنا خاصا بها، والأمر نفسه بالنسبة لعضوية ممثلي غرفتي البرلمان.

6 ـ تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر؛ والأمر نفسه ينطبق على أعضاء المكتب، وهذا يدل على الإرادة القوية في ترقية وتدعيم حقوق الإنسان.

7 ـ حفاظا على الاستقلالية المالية والإدارية للمجلس، أحال النص على النظام الداخلي للمجلس، المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي له.

8 ـ تمثل مدة الستين يوما المنصوص عليها في المادة 6 الحد الأقصى للرد على مراسلات المجلس؛ ويمكن أن تكون المدة أقل من ذلك بكثير، إذا توفرت الوثائق أو المعلومات المطلوبة.

9 ـ يقصد بالفئات الضعيفة المنصوص عليها في المادة 24، ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والأطفال، والهدف من النص عليها هو توسيع الحماية لكل فئات المجتمع.

10 ـ ممثلو خمس وزارات يمكنهم حضور أشغال المجلس بصفة استشارية؛ ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة وكذا كل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه.

11 ـ المدة المحددة بسنة، المنصوص عليها في الأحكام الانتقالية، تمثل الحد الأقصى، فبمجرد صدور القانون سيتم تشكيل المجلس.

12 ـ اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 تتلقى الاقتراحات وتتأكد من مدى احترامها لأحكام المادة 9 التي تنص على ضرورة مراعاة مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة، في تشكيلة المجلس.

13 ـ المعيار المعتمد في تحديد النقابات الأكثر تمثيلا، محدد في قانون العمل، والنقابات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، هي التي لها عدد أكبر من المنخرطين في القطاع الاقتصادي العام والخاص وفي الوظيف العمومي.

في ختام رده، شدد ممثل الحكومة، على ضرورة زرع ثقافة حقوق الإنسان في الأجيال القادمة، مؤكدا أن ثقافة ترقية حقوق الإنسان يجب أن تبدأ من المدرسة، لتتشبع بها أجيالنا في إطار قيمنا وتاريخنا وديننا وحضارتنا.

رأي اللجنة

إن اللجنة، بعد عرض ومناقشة نص القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، تؤكد أهمية الأحكام التي تضمنها، وبخاصة تلك المتعلقة بضمان استقلاليته من كل الجوانب، سواء المالية أو الإدارية، ومن خلال تشكيلته التعددية والصلاحيات الواسعة المخولة له في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان، علاوة على مهامه في ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان ومع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف ميادين حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة، وترسيخا وتكريسا لمؤسسة دستورية عليا.

وعليه، تثمن اللجنة هذا النص الذي يعبر بحق عن مرحلة جد متقدمة في مسار الإصلاحات الشاملة التي

تعرفها الدولة الجزائرية، والتي توجت بدستور 2016 الجديد، وترى أنه جدير بمصادقة مجلس الأمة عليه.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلسنا الموقر، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف من مشروع القانون، أوافيكم ببعض المعلومات المتعلقة بالعملية:

- عدد الحاضرين: 83 عضوا.
- التوكيلات: 44 توكيلا.
- المجموع: 127.
- والنصاب المطلوب لهذه الجلسة (أغلبية الحاضرين) هو 64 + 1 أي 65.

وللعلم، فإن النصاب المطلوب للمصادقة على مثل مشروع هذا القانون قد تغيّر بموجب التعديل الدستوري الأخير، ووفقا لأحكام المادة 138 (الفقرة 4) من الدستور، يصادق مجلس الأمة على نصوص القوانين العادية بأغلبية الحاضرين.

وفقا لما هو جاري العمل به، وطبقا لأحكام المادة 31 من القانون العضوي رقم 16ـ12، وبعد المشاورات التي أجريناها مع رؤساء المجموعات البرلمانية، فقد تقرر التصويت على هذا المشروع بكامله.

إذن، أعرض عليكم مشروع القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنساس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

المصوتون بنعم: 127.

المصوتون بلا: (00) لا شيء.

الممتنعون: (00) لا شيء.

وعليه؛ أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره بكامله.

شكرا للجميع وهنيئا للقطاع.

وبهذه المناسبة، أسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة هل يريد تناول الكلمة؟

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا جزيلا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

يسعدني كثيرا أن أعرب لكم عن جزيل الشكر والعرفان، على مصادقتكم على نص هذا القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يعد لبنة جديدة في مجال تدعيم دولة القانون وتكريسا لآليات ترقية وحماية حقوق الإنسان في بلادنا.

إن إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بناء على التوجيهات الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، يؤكد مرة أخرى، يؤكد مرة أخرى، عزم الجزائر على تعزيز حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وتشبثها الدائم بمبادئ العدالة والديمقراطية، بل والقيم والمعالم التي تؤطر الدولة الجزائرية ومؤسساتها، بما يرفع من سلطان القانون ويعززه ويضمن الحقوق والحريات ويحافظ على الحدود بين الواجبات والحريات.

يكرس هذا النص مرة أخرى السياسة الثابتة لبلادنا بكل شفافية لحقوق الإنسان وحمايتها وحرصها على مواجهة كافة أشكال التطرف والإقصاء والتهميش والتمييز، في ظل احترام قيمنا الدينية والثقافية القائمة على التسامح والاعتدال والتضامن والعدل.

ولا يفوتني في الأخير أن أعرب، من هذا المقام على الشكر الخالص للرئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية

والإدارية وحقوق الإنسان، والشكر موصول إلى كافة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، على ما لمسته، من خلال جلسات العمل والمناقشة، من روح المسؤولية والرغبة في تعزيز المنظومة القانونية والوطنية لحقوق الإنسان وكذا الدعم المتواصل والمتعلق بمواصلة الإصلاح العميق للعدالة، الضامن للحقوق والحريات والمساهمة في محاربة كل أشكال الإجرام والتطرف.

كما لا يفوتني أن أشكر، جزيل الشكر، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، على ما يبذله من مجهودات في كل المجالات، فشكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل لديه ما يضيفه؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

سيدي الرئيس، في الحقيقة، نظرا لأهمية هذا الموضوع، لأنه هام جدا، في الحقيقة، في حياة بلادنا وحياة المواطنين، أريد أن أتكلم فقط على بعض الجوانب الهامة التي تتعلق بهذه المؤسسة والتركيز عليها، حتى وإن كان ما أقوله قد ورد في التقارير ولكن نظرا لأهمية الموضوع أردت أن أشير إلى بعض الجوانب لإبرازها فقط.

سمعنا ـ كما تعلمون ـ قبل مجيئ هذا النص لمجلس الأمة في وسائل الإعلام، أن هذا النص حدثت بخصوصه مناقشات ذات طابع إيديولوجي، هل أضاف حقوقا؟ هل انتقص حقوقا وكذا من الأمور.

أنا أريد أن أقول هنا، إن هذا النص ليس الهدف منه أن يأتي بحقوق جديدة لفئات أو لشرائح معينة، لأن الحقوق موجودة في الدستور، موجودة في القوانين، موجودة في الاتفاقيات، موجودة في عشرات النصوص، هذا النص عنده إشكالية أساسية واحدة وهو أنه يعالج المؤسسة التي تحمي وتعمل على ترقية الحقوق؛ والسؤال المطروح في هذا الخصوص في النصوص الدولية وخاصة النصوص الأممية، هل هذه المؤسسة مستقلة أم لا؟ ولأداء مهمتها، هل تتمتع بالاستقلالية أم لا؟

نحن في اللجنة، درسنا وحاولنا أن نبين أن هذا النص، فعلا، يأتي بكل الضمانات الاستقلالية الموجودة في المؤسسات الشبيهة والتي يستلزمها القانون الدولي وأستسمحكم، سيدي الرئيس، في تعداد بعض مظاهر الاستقلالية لزملائي الأفاضل، فنقول، أولا، إن هذا النص موجود في الدستور ومعنى ذلك...

السيد الرئيس: السيد الرئيس، لقد أتانا النص، ناقشتموه في اللجنة، ناقشه الأعضاء، الآن عملية الفصل تم البت فيها، وصادق عليه أعضاء مجلس الأمة، في الموعد، بعد تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني.

الآن هذه الآراء، هي مهمة بالتأكيد، لكن كان بالإمكان تضمينها في النص، أما في جلسة اليوم، فهي جلسة اختتام الأشغال الخاصة بهذا القانون وذلك لتزكية الجهد والتنويه وإبداء الجهد الذي بذلته اللجنة والأهمية التي أتى بها هذا القانون وأعطى إضافة للبناء التشريعي الجزائري، وإذا كان لابد، فلا بأس بالاختصار إذا أمكن.

السيد رئيس اللجنة المختصة: سيدي الرئيس، تكملة لما قلتم، أردنا فقط من خلال هذا النص، في دراستنا له، أن نبرز جوانب الاستقلالية وانتهينا بالخلاصة أن المؤسسة تتمتع فعلا بكامل ضمانات الاستقلالية التي تسمح لها، أن تؤدي مهمتها مثلما هو مطلوب.

وباسم اللجنة، نشكر كل الزميلات الفضليات والزملاء الأفاضل، وبالمناسبة نشكر أيضا وزارة العدل على هذا النص الموفق الذي أعدته والشكر موصول إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام على هذا الإنجاز الهام والكبير، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة المعروف بتمكنه الكبير في القوانين، شكرا لإسهاماته ضمن اللجنة، والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة على ما قاموا به من جهد لإعداد التقرير في وقت قياسي.

بودي أن أهنئ قطاع العدالة، على كل ما يقدمه من جهد، من أجل استكمال البناء التشريعي والمؤسساتي وكذلك الهيئة نتمنى لها كل التوفيق والنجاح في مهمتها

هذه، وفقا لما أتى به هذا القانون الهام جدا.

شكرا جميعا، سنستأنف أشغال مجلسنا غدا على الساعة العاشرة صباحا وستخصص الجلسة للأسئلة الشفوية.

شكرا لكم جميعا؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

ملحق

1) مشروع القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 32 و38 و136 و137 و138 و140 و143 و144 و198 و199 و216 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 04-09 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان،

– بعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 199 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، والذي يدعى في صلب النص «المجلس».

المادة 2: المجلس هيئة مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور، تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان.

المادة 3: يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري.

يكون مقر المجلس بمدينة الجزائر.

المادة 4: يعمل المجلس على ترقية حقوق الإنسان، ويكلف لهذا الغرض على وجه الخصوص بـ :

– تقديم أراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما،

– دراسة وتقديم ملاحظات حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،

– تقديم اقتراحات، بشأن المصادقة و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

– المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية،

– تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان،

– المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وانجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان،

– اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.

المادة 5: دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان سيما:

– الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة،

– رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته،

– تلقي ودراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة،

– إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم،

– زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب في وضعية غير قانونية،

– القيام، في إطار مهمته، بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

المادة 6: في إطار ممارسة مهامه، يجوز للمجلس أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أي وثائق أو معلومات أو توضيحات مفيدة.

يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60) يوما.

لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 7: يعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون، في مجال حقوق الانسان، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

كما يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة.

المادة 8: يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول، حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الانسان.

يتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه.

الفصل الثاني : تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه

المادة 9: يراعى في تشكيلة المجلس، مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة.

المادة 10: يتشكل المجلس من ثمانية وثلاثين (38) عضوا:

1. أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان،

2. عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،

3. عشرة (10) أعضاء، نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها،

4. ثمانية (8) أعضاء، نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها المحامون والصحافيون والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون اليها،

5. عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه،

6. عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه،

7. عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه،

8. عضو واحد (1) يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين اعضائها،

9. عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين اعضائه،

10. عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه،

11. جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان،

12. خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان،

13. عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه،

14. المفوض الوطني لحماية الطفولة.

المادة 11: تنشأ لجنة تتلقى الاقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس المذكورين في (3 و4) من المادة 10 وتتأكد من مدى احترامها أحكام المادة 9 أعلاه.

كما تتولى اللجنة اختيار الأعضاء المذكورين في (11 و12) من المادة 10 أعلاه.

تتشكل اللجنة من:

– الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا،

– رئيس مجلس الدولة،

– رئيس مجلس المحاسبة،

– رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يمكن اللجنة، لأداء مهمتها، أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تحدد كيفيات عمل اللجنة في نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 12: يعين أعضاء المجلس بمرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

يراعى في التجديد أحكام المادتين 9 و10 من هذا القانون.

المادة 13: ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي.

تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.

المادة 14: يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من كل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد.

وفي هذا الإطار، يستفيدون من الحماية ضد التهديد والعنف والاهانة طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 15: يتعين على أعضاء المجلس الالتزام بالتحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.

المادة 16: لا تفقد صفة عضو في المجلس إلا في الحالات الآتية:

أ– انتهاء العهدة،

ب– الاستقالة،

ج– الإقصاء بسبب الغياب، دون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للجمعية العامة،

د– فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس،

هـ– الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية،

و– الوفاة،

ز– القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات (ج) و (هـ) و (ز) عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

المادة 17: في حالة فقدان صفة عضو في المجلس، يتم استخلافه، للمدة المتبقية من العهدة، بنفس الأشكال والشروط التي تم تعيينه بها.

الفصل الثالث : تنظيم المجلس وسيره

المادة 18: يتكون المجلس من الهياكل الآتية:

– الجمعية العامة،

– رئيس المجلس،

– المكتب الدائم،

– اللجان الدائمة،

– الأمانة العامة.

المادة 19: تضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس.

تعد الجمعية العامة الهيئة صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس.

تصادق الجمعية العامة على برنامج العمل ومشروع الميزانية.

تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، باستدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك، باستدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي (2/3) أعضائها

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

تصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف (1/2) أعضائها.

تصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم، وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي، كما تصادق على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس.

المادة 20: يمكن الجمعية العامة، وفقا للنظام الداخلي، تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الإنسان.

المادة 21: يتولى رئيس المجلس تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها.

ويعد الآمر بصرف ميزانية المجلس والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي.

المادة 22: يتكون المكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.

يجب على أعضاء المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامهم في المجلس ويستفيدون من تعويضات تحدد في النظام الداخلي.

يتولى الأمين العام أمانة المكتب الدائم.

المادة 23: يعد المكتب الدائم مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها.

يحدد النظام الداخلي على الخصوص التنظيم الداخلي للمجلس والنظام التعويضي لأعضائه.

المادة 24: لأداء مهامه، يشكل المجلس، من بين أعضائه، لجانا دائمة تتكفل بـ:

- الشؤون القانونية،
- الحقوق المدنية والسياسية،
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة،
- المرأة والطفل والفئات الضعيفة،
- المجتمع المدني،
- الوساطة.

يمكن المجلس، عند الاقتضاء، تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الانسان.

ينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة.

تكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها وتسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه دوريا.

تحدد كيفيات تنظيم وسير اللجان الدائمة ومهامها في النظام الداخلي.

المادة 25: تكلف الأمانة العامة على الخصوص بما يأتي:

- الإدارة العامة للمجلس،
- المساعدة التقنية لأشغال المجلس.

المادة 26: تشمل الأمانة العامة الوظائف العليا الآتية:

- الأمين العام،
- مدير الدراسات والبحث،
- مكلف بالدراسات والبحث،
- مدير الإدارة والوسائل،
- رئيس مركز البحث والوثائق.

يحدد عدد وكيفية تصنيف هذه الوظائف ودفع مرتباتها بموجب نص خاص.

المادة 27: يمثل المجلس من طرف مندوبيات جهوية، يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي.

يعين المندوبون الجهويون من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة.

المادة 28: يحضر ممثلو وزارات الشؤون الخارجية والداخلية والعدل والشؤون الدينية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي.

ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في

أداء مهامه.

المادة 29: يوظف المجلس ويعين مستخدميه الذين يخضعون لقانون أساسي خاص، طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادة 30: تشتمل ميزانية المجلس على ما يأتي:
في باب الايرادات:
– مخصصات ميزانية الدولة،
– الهبات والوصايا طبقا للتشريع الساري المفعول.
في باب النفقات:
– نفقات التسيير،
– نفقات التجهيز.

المادة 31: تمسك محاسبة المجلس وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.
يزود المجلس بهيئة داخلية لمراقبة المحاسبة.
يخضع المجلس للمراقبة الخارجية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

الفصل الرابع : أحكام انتقالية وختامية

المادة 32: تستمر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، في أداء مهامها إلى حين تنصيب المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المادة 33: تلغى أحكام الأمر رقم 04–09 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
غير أن النصوص التطبيقية للأمر رقم 04–09 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 المذكور أعلاه، تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، في أجل أقصاه سنة من صدوره في الجريدة الرسمية.

المادة 34: تحول الأملاك المنقولة والعقارية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والتزاماتها وحقوقها ومستخدميها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 35: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....
الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة

2) أسئلة كتابية

1 – مصطفى جغدالي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الثقافة

بعد التحية والتقدير:

بناء على المادة 100 من الدستور، والتي تنص على واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب.

معالي الوزير،

يعتبر قطاع الثقافة ببلادنا من بين القطاعات التي أولت لها الدولة خلال السنوات الأخيرة أهمية كبيرة والتي تمثلت في ارتفاع الغلاف المالي المخصص للوزارة بهدف إنجاز أكبر عدد ممكن من المشاريع والمنشآت الثقافية وإطلاق الأنشطة والمهرجانات بهدف الارتقاء وتنشيط الحركة الثقافية ببلادنا، إلا أنه نسجل – وللأسف الشديد – عدم استفادة ولاية المسيلة التي تتميز بموروث ثقافي متنوع ونخبة هائلة من تلك الهياكل أو الأنشطة الثقافية وجعلها تعيش في عزلة ثقافية تامة، وهنا بودي أن أرفع عددًا من الانشغالات والاقتراحات التي تتمثل في:

السيد الوزير: نطلب من سيادتكم إيجاد حل لرفع التجميد عن إنجاز هياكل ثقافية تدعمت الولاية خلال الآونة الأخيرة كإنجاز قصر للثقافة ومسرح الهواء الطلق ودار الثقافة بعاصمة الولاية ومشاريع أخرى، بالرغم من أن الولاية هي في أمس الحاجة إلى تلك الهياكل بهدف تنشيط العمل الثقافي بها وإخراجها من الركود.

السيد الوزير: نطلب من سيادتكم النظر لإعادة إحياء مهرجان قلعة بني حماد والذي توقف نشاطه خلال سنوات التسعينات بحجة الأزمة الأمنية، لكن وبعد عودة استتباب الأمن لم تبرمج الوزارة الوصية إعادة إحياء المهرجان من جديد، بالرغم من أنه مهرجان يعتبر من بين المهرجانات الأولى التي ظهرت للمشهد الثقافي.

أشغال ترميم وصيانة وحماية المواقع الأثرية لقلعة بني حماد وهي الأشغال التي كان من المقرر انطلاقها على حاله، ونفس الشيء بالنسبة للمواقع الأثرية الأخرى المتواجدة في تارمونت والمطارفة وأمسيف وعدد من بلديات جنوب الولاية.

هل من إمكانية لإرسال لجنة للتنقيب عن الآثار بمنطقة بشيلقة بالمطارفة وكذا بجوار مسجد "سيدي بوجملين" بمدينة المسيلة وآثار تتواجد بتراب أمسيف؟

السيد الوزير: هناك تماطل في دخول عدد من المكتبات عبر البلديات حيز الخدمة؟

وهل من إمكانية لتحويل سينما الحضنة إلى «سنماتيك» الجزائر؟

دراسة اقتراح لاستفادة وزارة الثقافة من قاعة سينما الأفراح عن طريق التنازل عنها من طرف مصالح بلدية المسيلة من أجل ترميمها وضمها للقطاع، مع منح – في حالة الاتفاق مع وزارة الداخلية – قاعة سينما الحضنة لمصالح بلدية المسيلة لأنه من غير المقبول أن تتواجد قاعة كبيرة خارج الخدمة منذ سنوات ولم لا تحويلها إلى مسرح جهوي؟

منح الولاية مسرحا جهويا، على غرار ما هو موجود بولايات أخرى، خاصة وأن الولاية تتوفر على عدد كبير من الفرق المسرحية النشطة والتي شاركت في العديد من المهرجانات الوطنية ونالت العديد من الجوائز، بل ويوجد منها من شرف الجزائر في المحافل الدولية.

تسجيل مشروع لإنجاز ملحقة للفنون الجميلة ومدرسة للموسيقى بمدينة المسيلة، خاصة وأن الولاية يوجد بها العديد من المواهب التي لا تجد مثل تلك الفضاءات لتفجير طاقاتها وإبداعاتها، فيما يتوجه البعض الآخر إلى الملحقات المجاورة للدراسة بها، بل ويوجد عدد من الفنانين حصدوا جوائز وطنية.

تسجيل مشروع لإنجاز قاعة كبيرة للعروض بالولاية.

في الأخير نطلب من الوزارة إعداد دليل ثقافي خاص بالولاية، مع ضرورة مواصلة دعم الملتقى الوطني حول أعلام ولاية المسيلة، مع ضرورة التفكير في إنتاج فيلم خاص بالرئيس الراحل "محمد بوضياف" رحمه الله.

معالي الوزير،

ماهي الإجراءات التي تنو الحكومة اتخاذها لتسجيل

المنشآت الثقافية المذكورة أعلاه التي تفتقر إليها الولاية؟
تقبل مني فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 3 جانفي 2017

مصطفى جغدالي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تبعا لسؤالكم المتضمن جملة من الاستفسارات والملاحظات والاقتراحات بخصوص التنمية الثقافية بولاية المسيلة والذي ورد إلينا من وزارة العلاقات مع البرلمان بتاريخ 15 جانفي 2017، يشرفني أن أوافيكم بما يأتي:

لقد مكنتني زيارتي الأخيرة إلى ولاية المسيلة خلال شهر نوفمبر 2016 من الوقوف على ما تزخر به هذه الولاية من قدرات إبداعية وتراث ثقافي مادي وغير مادي ثري يؤهلها لأن تكون قطبا ثقافيا بامتياز، لاسيما إذا تظافرت الجهود بغرض ترقية الاستثمار في المنشآت والهياكل الثقافية، وفق المنظور الجديد للتنمية الذي ثمن دور القطاع الخاص وبُعده الاقتصادي في مواكبة الجهود التي تبذلها الدولة في هذا السياق.

لقد حظيت ولاية المسيلة في السنوات الأخيرة من خلال البرامج المتتالية بتسجيل جملة من المشاريع الثقافية منها ما أنجز ومنها ما هو قيد الإنجاز ومنها ما هو إلى تاريخ لاحق بسبب الضائقة المالية الراهنة على غرار عدة مشاريع في مختلف القطاعات عبر التراب الوطني.

إن التأخير في إنجاز المشاريع في آجالها المحددة غالبا ما يكون لأسباب موضوعية على غرار نقص الأوعية العقارية في المناطق الحضرية أو لطول الإجراءات المتصلة بالتنفيذ الصارم لقانون الصفقات العمومية أو بسبب الإعلان عن عدم جدوى بعض المناقصات أحيانا مما يطيل في آجال منح الصفقات.

في مدونة التجهيز القطاعي للولاية بحساب الاستثمار العمومي، مشاريع هامة تخص عديدا من الجوانب الثقافية أو المتصلة بالتراث الثقافي والتي تم تأجيلها إلى تاريخ لاحق أي بعد تجاوز الظروف الاقتصادية الحالية التي تمر بها البلاد.

أما بخصوص ما ورد من ملاحظات بخصوص «عدم دخول عدد من المكتبات عبر بلديات الولاية حيز الخدمة»، نشير بالذكر أن برنامج إنجاز فضاءات المطالعة العمومية يشترك فيه قطاع الثقافة بنسبة محدودة وقطاع الداخلية والجماعات المحلية بصفة أوسع من خلال البلديات. وفي هذا السياق، استفادت ولاية المسيلة بتسجيل عملية إنجاز عشرين (20) مكتبة، منها مكتبة رئيسية للمطالعة العمومية هي قيد الخدمة وتسع (09) مكتبات تشتغل بصفة عادية في بلديات بوسعادة ومقرة ودهاهنة وبالعابية وعين الملح ومعارف والمعاضيد والمسيلة المويلحة وأمسيف، بينما يتم التحضير لفتح ست (06) مكتبات أخرى بالتنسيق مع البلديات في المسيلة (بوخميسة) وسيدي عيسى والخبانة وسليم وحمام الضلعة ومحمد بوضياف، وتبقى أربع (04) مكتبات في بلديات بن سرور وعين الحجل والشلال في انتظار استكمال عمليات الإنجاز أو الصيانة أو التجهيز.

أما فيما يتعلق بموضوع إنجاز معهد الموسيقى، تجدر الإشارة أن عدم فتحها يعود لقرار تجميد إنشاء مؤسسات جديدة والهادف إلى ترشيد النفقات العمومية بعدما أن تمت دراسة المشروع على مستوى الأمانة العامة للحكومة. وأما بخصوص ملحقة الفنون الجميلة بولاية المسيلة فلم يتم تسجيل هذا المشروع من قبل في مدونة التجهيز للقطاع ويبقى مؤهلا للنظر في موضوعه في المستقبل.

في المحور المتصل بالتراث الثقافي، يكتسي وجوب القيام بحفريات بعدة مناطق في الولاية أهمية بالغة يتوقف إجراؤها على ما تقرّه الهيئات العلمية للمركز الوطني للبحث في الآثار وللجامعة وتتشكل لها فرق بحث معينة وفق إشكاليات بحث محددة. أما فيما يخص ترميم قلعة بني حماد، وإن كانت الدراسة المتعلقة بحماية وتثمين الموقع الأثري قد تمت إلا أن أشغال الإنجاز قد أجلت إلى تاريخ لاحق في سياق الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الوضع الاقتصادي الراهن.

ويبقى مشروع توسعة متحف الحضنة الذي بلغ نسبة تقدم الأشغال 75٪ في انتظار قرار برفع اعتمادات الدفع المخصصة له.

أما بخصوص إمكانية تحويل سينما الحضنة إلى المركز الجزائري للسينما، فإن الفصل في هذا الموضوع سيكون على ضوء إتمام وضع التصورات بخصوص إعادة تنظيم قطاع السينما من حيث مؤسساته وهياكله التي باشرت في

إعدادها مصالح وزارة الثقافة.

وفي الأخير، وفيما يخص إعادة إحياء بعض الفعاليات الثقافية التي اعتادت ولاية المسيلة تنظيمها، نود الإشارة إلى أن الأيام الثقافية لقلعة بني حماد وإن كانت مرسمة في شكل مهرجان ثقافي والذي يخضع إلى شروط محددة على غرار توفر وسائل الإقامة والنقل والالتزام بمقتضيات حماية المواقع الأثرية التي تخضع لها المواقع المصنفة ضمن قائمة التراث العالمي، إلا أنها تحظى بدعم من وزارة الثقافة التي قدمت تمويلا بمليوني (02)دج سنة 2015 على غرار الملتقى الوطني حول تاريخ وأعلام ولاية المسيلة الذي يُنظم في شهر ديسمبر والذي استفادت بدعم من وزارة الثقافة قدره مليون (01) دينار جزائري.

أما فيما يتعلق باقتراح إنجاز فيلم حول الرئيس الراحل محمد بوضياف رحمه الله، لا ترى وزارة الثقافة ما يعيق إنجاز هذا العمل إذا ما بادر به أي منتج سينمائي وفق الشروط والآليات التي حددها قانون السينما.

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 جانفي 2017

عز الدين ميهوبي
وزير الثقافة

2 – السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 12–16، المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

عملا بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 01–14، المؤرخ في 05/01/2014، المحدد لكيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها، حيث أعقبته نصوص قانونية أخرى تنظم العملية كالتعليمة الوزارة رقم 15/16 المؤرخة في 17/01/2015، المتعلقة بكيفيات العملية لوضع حيز التنفيذ عملية التسمية أو إعادة التسمية للمؤسسات والأماكن والمباني العمومية وكذا القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 28/10/2018 المحددة لكيفيات إعداد ملف مقترحات التسمية وكيفية تحديد المواصفات التقنية للوحات ووسائل التعريف المجسدة لكل تسمية... إلخ، من النصوص المتعلقة بالعملية، ولما لها من أهمية بالغة تكتسيها هاته العملية الحضارية وعلاقتها بالسيادة الوطنية، كما أنها تساهم في عصرنة المدن ورقمنتها وذلك بإدراج نظام (GPS) لمعرفة أهم الأحياء والشوارع بهذا النظام المعلوماتي الفريد من نوعه، خاصة وأنه قد بات من الضروري تحديد هوية المدن مع التطور الحاصل بها لتسهيل تدخلات مختلف المصالح الأمنية المختصة، كما أنها تعمل على تخليد أسماء الشهداء والمجاهدين والعلماء والفنانين والشخصيات الوطنية الذين تركوا بصماتهم بهدف تعريف الفضاءات الآهلة بالسكان، وإدراج التقنيات الحديثة في التسيير المعلماتية باستعمال أنظمة الخرائط الجغرافية لتسهيل تنقلات المواطنين ومختلف مصالح التدخل، وكذلك لوضع قاعدة بيانات انطلاقا من مسح ميداني لجميع العقارات والمجمعات السكنية ومختلف الطرقات كمرحلة أولى وإصدار جرد للأماكن المسماة وغير المسماة في مجال الشوارع الرئيسية والثانوية ومختلف تفرعات الأحياء والأملاك والعقارات، المباني والمؤسسات العمومية والمرافق العمومية، الساحات والفضاءات العمومية والمعالم، الطرق ومحاور الطرق ومختلف المسالك بالإضافة إلى تحيين مخطط المرور للبلديات مع وضع الإشارات المرورية، ورغم كل هذه الإجراءات الكبيرة وما صرف عنها من أموال طائلة في إعداد الدراسات واقتناء لوحات التسمية ولوحات الترقيم، كل هذا من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها العملية من البداية إلى النهاية.

إلا أن العملية توقفت على مستوى أغلب ولايات الوطن مما جعل كل ما تم إنجازه بدون جدوى، ولم يحقق الأهداف المتواخاة من العملية.

وبناء على ما ذكر أعلاه، وقصد الحفاظ على ما تم إنجازه من مراحل العملية، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ماهي الإجراءات المتخذة من طرف مصالحكم لإعادة

بعث هذه العملية واستنفاد جميع مراحلها الهادفة إلى عصرنة المدن بإدراج التقنيات الحديثة في التسيير المعلوماتية باستعمال أنظمة الخرائط الجغرافية لتسهيل تنقلات المواطنين ومختلف مصالح التدخل؟

تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 جانفي 2017

محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم بطرح انشغالكم بخصوص عملية تسمية أو إعادة تسمية الشوارع والمباني والأماكن العمومية، ردا على ذلك يشرفني أن أعلمكم بأن هذا المشروع الوطني ذو البعد الاستراتيجي يعد أحد المحاور الأساسية ضمن خطط عمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذا برنامج الحكومة، وقد خصص له السيد الوزير الأول جلسة خلال اجتماع الحكومة، المنعقد بتاريخ 20 جويلية 2016، بغرض إعطاء دفع قوي للعملية والمضي بها نحو تحقيق الأهداف المتوخاة منها، حيث أسدى بتعليماته قصد مباشرة الإجراءات الكفيلة ببلوغ المراحل الرقمية للمشروع وهو ما سيمكن من الانطلاق خلال السنة الجارية بوضع حيز التنفيذ للآليات التنظيمية والمعلوماتية الرامية لتشكيل قاعدة بيانات مركزية ووطنية للعناوين، وذلك بعد التقدم المحقق في المرحلتين الأوليتين المتعلقتين بتسمية الشوارع والأماكن العمومية وترقيمها على مستوى العديد من بلديات الوطن.

وقد أبرزت الحصيلة المسجلة أن العملية حظيت باهتمام المسيرين المحليين، وذلك ما تعكسه الإحصائيات التالية:

عدد المباني والأماكن العمومية المسماة قدر بـ 147.294،

عدد المداخل المرقمة قدر بـ 2.120.074،

عدد الطرق المصنفة قدر بـ 10.1499.

وفضلا عن ذلك شُرع في إعداد نموذج للمرجعية الوطنية للعناوين التي هي على وشك الاستكمال، بمشاركة الفاعلين المؤهلين ضمن فوج عمل قطاعي مشترك يضطلع بإثراء هذا المسعى، على غرار المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد والمجلس الوطني للمعلومات الجغرافية والوكالة الفضائية الجزائرية، والمؤسسة العمومية للتهيئة الحضرية والعمران التابعة لولاية الجزائر، في إطار نهج تعاقدي، سيجسد بواسطة اتفاقية إطار تُحدد من خلالها اختصاصاته كل طرف، قصد وضع أداة للمعلومات الجيو-مكانية تستجيب لمتطلبات التنمية المحلية والتي تضع المواطن في لب الاهتمامات، ماجعلنا نخص هذه العملية بالعناية اللازمة.

تأكيدا لهذا المسعى، تم وضع هيئة وطنية تتكفل بالمرجع الوطني للعنوان تتمتع بالاستقلالية وتسهر على تخزين واستغلال ونشر وتسويق بيانات العنوان، وكذا مرافقة العملية ومتابعتها بالتنسيق مع المتدخلين المعنيين وفق أطر قانونية وتنظيمية شاملة لضوابط وكيفيات التعامل في هذا المجال.

إضافة إلى ذلك، فإن مصالحي قيد إتمام تطبيقات معلوماتية ستوضع تحت تصرف المسيرين المحليين لتمكينهم من استغلالها والاستعانة بها عند اتخاذ القرارات التنموية وفي التسيير اليومي للإقليم، كما ستساهم دون شك في عصرنة المرفق العام المحلي من خلال تعميمها ووضعها تحت تصرف المواطنين والإدارات والمؤسسات العمومية وكل المتعاملين والمهتمين.

كما أنه وفي إطار المسعى الرامي إلى تقييس الأسماء الجغرافية وبعد توحيد أنماط ونماذج لوحات التسميات بموجب أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أكتوبر 2014، والمحدد للمواصفات التقنية للوحات ووسائل التعريف المجسدة لكل تسمية أو إعادة تسمية الأماكن والمباني العمومية، شرعت مصالحي في مباشرة الإجراءات من أجل وضع قاعدة بيانات للسير الذاتية للشخصيات الوطنية وذلك بالتنسيق والشراكة مع مختلف القطاعات المعنية، وتكريسا لوظائف التقييم والمتابعة تم تصميم نظام معلوماتي آلي خاص بتسيير العملية على مستوى كل الولايات اعتمادا على تقنيات حديثة في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة، في إطار العمل التشاركي، إلى أن المصالح المركزية المختصة على مستوى قطاعنا الوزاري بالتعاون مع الهيئات المؤهلة على غرار المجلس الأعلى للغة العربية وكذا المحافظة السامية للأمازيغية، على اتخاذ الإجراءات والتدابير المواتية التي من شأنها توحيد نمط التسميات وذلك بغرض توطين المعالم الثقافية والتاريخية

الوطنية وترقية تنوعها اللغوي وتثمينه، لاسيما لاستخدام التسميات باللغة الأمازيغية وفق الأسس المكرسة دستوريا.

ونظرا للأثر المباشر لهذا المشروع على التسيير العمومي المحلي، لاسيما في ظل السياقات الاقتصادية الجديدة التي كرسها الدستور الجديد، انطلاقا من المرحلة الرقمية المقررة بعنوان هذا المشروع، أضحى حتميا إدراج التقنيات التكنولوجية وذلك ما يتطلب ترتيبات قانونية، إدارية وتقنية ومالية، فإنه بات من الضروري التفكير في كيفية الإنضاج الكافي للمشروع وجعله يستجيب لمستلزمات المرحلة ويتكيف معها، مايتطلب إعداد نصوص قانونية وتنظيمية سيعلن عنها في أوانها بعد أن تتوفر كل العناصر الأساسية ذات الصلة.

في الختام أؤكد لكم أن دائرتنا الوزارية تعكف على إحداث قاعدة بيانات للعناوين كمرجعية وطنية ونظام معلوماتي ديناميكي يهدفان إلى التعرف عن كثب، عن القدرات التنموية التي تزخر بها كل ولاية وكل بلدية، وآليات مبتكرة ولوحات قيادة من شأنها ضمان الأداء الناجع في تسيير الشؤون العمومية المحلية، كما يمكن للمواطن أن يساهم في تنميتها وتثمينها، لذلك فإننا متيقنون من أنكم ستكونون على مستوى نفس الحرص لجعل هذا النهج الاستراتيجي محطة جديدة لتحقيق نقلة نوعية وفتح آفاق جديدة للتنمية.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 14 فيفري 2017

وزير الداخلية والجماعات المحلية
نور الدين بدوي

3 – السيد عبد القادر شابني
عضو مجلس الأمة
إلى السيدة معالي وزيرة البريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 12-16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا كتابيا التالي نصه:

لقد عرفت معظم مناطق الوطن نقصا فادحا في موزعي البريد، بسبب تقاعد العشرات منهم وعدم توظيف جدد، مما تسبب في تضرر العديد من المواطنين الذين ضاع بريدهم فمنهم من تم قطع هوافتهم نتيجة عدم وصول فواتيرهم، وتعذر على بعض المترشحين لمسابقات التوظيف الالتحاق المراكز التي تجري فيها الامتحانات بسبب تأخر وصول استدعاءاتهم، وهناك من ألزم على دفع غرامة مالية بسبب عدم دفع الضرائب في وقتها، كلها مشاكل دفع المواطنون نتائجها، وذلك بسبب غياب عنصر واحد وفعال في المجتمع وهو «ساعي البريد».

لذا – معالي الوزيرة – وأمام هذه المعاناة التي يعيشها المواطن وتؤثر على حياته اليومية،

هل هناك مخطط لتوظيف سعاة بريد جدد على كامل التراب الوطني لاستدراك النقص الفادح في هذا المجال؟

هل تعمل مؤسسة بريد الجزائر لتفادي هذه المشاكل مستقبلا وذلك بتوفير خدمة تلبي الطلبات بالمنازل ودفع مستحقات الفواتير عن بعد من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة؟

إن سكان المناطق النائية، ولانعدام سعاة البريد يعملون على جلب بريدهم بنفسهم لتجنب الآثار المترتبة عن عدم وصوله، وفي هذا الصدد ما هي – معالي الوزيرة – الإجراءات التي يتم اتخاذها للتقرب أكثر من الزبائن وتحسين صورة المؤسسة، خاصة في المناطق النائية التي تفتقر لأدنى الخدمات.

أمام إشكالية النقص الفادح في سعاة البريد اضطرت بعض مؤسسات بريد الجزائر الاستعانة بموظفين في إطار الشبكة الاجتماعية وتشغيل الشباب، لا تتعدى رواتبهم 3000دج شهريا ومنهم من يتقاضى أجره بعد 6 أشهر كاملة ولم يتم تسوية وضعيتهم ومنحهم مناصب دائمة.

ماهي الإجراءات المتخذة أمام هذا المشكل والنظر في كيفية معالجته؟

إن العدد الموجود من سعاة البريد يصطدم أمام مشاكل لا تعد ولا تحصى، هل تم البحث في نوعية العراقيل التي يجدها أثناء القيام بعمله؟

ماهي الآليات المتبعة لتجنب مشكل استمرارية محدودية صناديق البريد من جهة وعدم قدرة العديد من الزبائن على استئجارها؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 جانفي 2017

عبد القادر شابني
عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

لقد تفضلتم، بموجب سؤالكم الكتابي المذكور في الموضوع أعلاه، بالاستفسار حول الإجراءات المتخذة من أجل تدارك النقص الذي أشرتم إليه فيما يخص موزعي البريد.

وإذ أثمن اهتمامكم بشؤون القطاع ومكانته في المجتمع، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي ببعض المعلومات بالنسبة للانشغالات التي طرحتموها:

بالفعل، شهد التوزيع البريدي تذبذبا كبيرا خلال السنوات الأخيرة؛ وهذا راجع لعدة أسباب، البعض منها داخلي لمؤسسة «بريد الجزائر» والبعض الآخر خارج عن نطاق هذه المؤسسة.

وقبل الخوض في هذه الأسباب، أود الإشارة إلى الظاهرة المسجلة عالميا والمتمثلة في تراجع وتيرة توزيع البريد بمحل الإقامة، حيث انخفض رواج البريد بصفة ملموسة تقدر بحوالي 45% سنويا. كما قامت بعض المؤسسات البريدية عبر العالم بإنشاء صناديق ذكية لتوزيع البريد والتخلي، بالتالي، عن التوزيع بمحل الإقامة، كما هو الحال على سبيل المثال في كندا، الصين وغيرهما من الدول المصنعة.

أما بالنسبة للجزائر، فمعدل البعائث البريدية للفرد الواحد لا يتجاوز 6 بعائث سنويا، في حين أن هذا المعدل يفوق 50 بعيثة بريدية سنويا في البلدان المتقدمة.

ورغم هذا القدر الضئيل من البعائث، فقد سخرت الدولة من خلال «بريد الجزائر» إمكانيات كبيرة لتوصيل البريد إلى محل الإقامة، بتوظيف 4500 موزع بريد، منهم 808 يتولون مهام عون تجاري (FACDOM).

وكما أشرنا سالفا، هناك عدة عوامل خارجة عن نطاق «بريد الجزائر» تساهم في الاضطراب المسجل على مستوى التوزيع البريدي، تتمثل في:

إنعدام الصناديق البريدية في محل الإقامة؛

غياب حراس العمارات (concierges) في الأحياء ذات الكثافة السكانية الكبيرة؛

غياب الجدوى في بعض دوريات التوزيع لعدم استكمال أعمال التهيئة؛

عدم وجود تسمية لبعض الأماكن أو التشابه في التسمية (هذا الانشغال يجري التكفل به من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية).

أمام هذا الوضع وبناء على التعليمات التي تم توجيهها لمسؤولي "بريد الجزائر" تعمل هذه المؤسسة على تدارك النقائص من خلال الإجراءات التالية:

الاعتماد على الرسائل النصية القصيرة لإخطار المواطنين بوجود بعائث مسجلة موجهة إليهم؛

وضع تجربة نوذجية للصناديق الذكية؛

تبني الخدمات على الخط لتقليص توزيع الفواتير وتسهيل تحصيل دفعها؛

الارتقاء بمهنة موزع البريد إلى مهمة عون تجاري بمحل الإقامة (FACDOM)،

يتكفل بجل العمليات المتاحة على مستوى المكاتب البريدية.

وإذ أَمل أنكم تجدون في هذا الرد الإجابات الكافية عن انشغالاتكم وتساؤلاتكم، أرجو من سيادتكم التفضل بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 فيفري 2017

هدى إيمان فرعون
وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 27 صفر 1438
الموافق 27 نوفمبر 2016

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587